

رسالَة
الْجَمَاعُ وَالْفِرَاقُ
فِي الْحَلِفِ بِالصَّلَاقِ

لِبِرَامَ شِيخِ إِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ

صَحَّحَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَمَرِ رَسِيدُ الْعَمَرِ
المدرّس بدار الحديث الخيريّة بـمكتبة المكرم

تقديم فضيلة شيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة تقدير مكتبة المكرم وعضو هيئة كتاب العلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِخَعْلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

سورة القصص : الآية ٨٣ .

رسالَة
الْجَمَاعَ وَالْفِرَاقُ
فِي الْكَلِيفِ بِالصَّلَاةِ

جُنْقَلُ الْمُهَاجِرُ
الطبعة الأولى
عام ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

مقدمة

بِقَلْمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُنْيَعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، أَحْمَدَهُ وَأَسْتَعِنُهُ، وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ سَيِّئَاتِ عَمْلِي. مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِي. وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَنْ
تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. في الوهبيته، وفي ربوبيته
وفي كمال ذاته وصفاته. وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وصفيُّه من خلقه،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.... وبعد فقد قام فضيلة الأخ
الكريم الشيخ محمد بن أحمد سيد المدرس بدار الحديث الخيرية
بمكة المكرمة، بتحقيق رسالة «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق» لشيخ
الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.
كما قام بتعليق عليها، بتعليقات مقتبسة من نصوصِ لشيخ الإسلام من كتبه
للدلالة على أن ما جاء في هذه الرسالة متفق تمام الاتفاق مع ما يراه الشيخ
ويقتي به ويقرره.

وقد قدم فضيلة الشيخ محمد أحمد بين يدي الرسالة - موضوع التحقيق
والتعليق - ترجمة وافية لحياة شيخ الإسلام ابن تيمية، وجهاده بقلمه ولسانه
وستانه في سبيل الله، وفي سبيل الدعوة إلى تنقية الاعتقاد، مما يشوّه من
معتقدات بدعية، وأراء صوفية، وتعلقات قبورية. وقد أشار في ترجمته إلى

حياة شيخ الإسلام الاجتماعية، والعلمية، وإلى الوضع الفكري في عصره، وما كان عليه أصحاب ذلك العصر، من ترببات تتنافى مع كمال التوحيد. وما لقاء في سبيل الدعوة إلى إصلاح الحال وتنقية الاعتقاد. وما كان عليه من الجلد والصبر والتحمل في مقابلة الخصوم بالحججة الدامغة، والدليل القاطع، والمنطق السليم. مما جعله بحق مجددًا لما اندرس من معالم المحاجة البيضاء، فجزى الله الشيخ محمد أحمد خير الجزاء، ووفقه للمزيد من تتبع جواهر شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد قام جزاء الله خيراً بتحقيق هذه الرسالة وبمقابلتها على ما استطاع الحصول عليه من أصول لها. وكان مجاهوده في تحقيقها ما ذكره في مقدمة هذه الرسالة، مما يعطي القناعة والإطمئنان إلى صحة صدورها عن شيخ الإسلام، فضلاً عن موافقتها لأرائه وفتواه في مسائل الطلاق. مما جرى نشره عنه رحمة الله في مجموعة من كتبه، وفي مقدمتها مجموع فتاواه الذي قام بجمعه وطبعه فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمة الله ويساعده ابنه فضيلة الشيخ محمد، وما نشره فضيلة الشيخ محمد رشاد سالم رحمة الله.

ولا شك أن مسألة الحلف بالطلاق، ومسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بتتابع عبارات الطلاق من المسائل التي بحثها العلماء قديماً وحديثاً وصار الخلاف فيها. فاتجه جمهورهم إلى القول بوقوع الطلاق، طلاق بينونة كبرى بذلك. مع تفصيلهم فيما إذا كان الطلاق بالثلاث بعبارات متتابعة كقول المُطلّق «هي طالق، طالق، طالق» و«طالق، ثم طالق، ثم طالق» بما هو مذكور في كتبهم.

واتجه الآخرون إلى اعتبار الطلاق بالثلاث بلفظ واحد، أو عبارات متتابعة، مع تفصيلهم في ذلك طلقة واحدة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أبطال ورجال هذا الرأي. وقد وجّها القول بذلك ببيان يصدق على القول المأثور «إن من البيان لسحرا»^(١).

(١) حديث صحيح رواه البخاري وغيره.

وأما مسألة الحلف بالطلاق، فهي أيضاً موضع خلاف بين جمهور الفقهاء وفي هذه الرسالة بيان واضح لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة.

فرحم الله مؤلف هذه الرسالة «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق» وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير جزء وأنته. وأجزل لنابر هذه الرسالة ومحققها الشيخ محمد بن أحمد سيد أحمد المثوبية وغفر الله للجميع، وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولِي ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز
بمكة المكرمة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَن يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ. إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ،
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ . وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد :

فإنَّه لِيُسْرُنِي أَنْ أَقُدُّمْ لِإِخْرَانِي الْقَرَاءَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْقِيمَةُ، «رِسَالَةُ الْاجْتِمَاعِ
وَالْافْتِرَاقِ فِي الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ» لشِيخِ الإِسْلَامِ تَقِيِ الدِّينِ ابْنِ تَمِيمَةَ.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠، ٧١).

أقدمها في وقت أصبحت الحاجة فيه ماسة إلى مثل هذا النوع من الرسائل التي تقدم للناس حلولاً عملية مدعاومة بنصوص القرآن والسنّة، في زمن كثرت فيه المشاكل وتشعبت، وتعددت فيه السُّبُل وتنوعت، وبعدت فيه المنهاج عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده، والذي بينه رسوله ﷺ للناس أكمل بيان وأحسنه وأتمه.

وهذه الرسالة كما هو واضح من عناوينها، تعالج قضية من أخطر قضايا الناس، ألا وهي قضية «الحلف بالطلاق».

لقد عالج المؤلف رحمة الله في رسالته سالفه الذكر هذه القضية معالجة موضوعية. ظهرت من خلالها عبرية الرجل، ونزاهة قلمه، ووفر علمه وغزارة مادته. ولا أدل على هذا كله، من أن أعداءه أخذوا بقوله في هذه القضية، وأفتوا بفتواه فيها، والفضل ما شهدت به الأعداء.

إن هذه الرسالة القيمة للعلامة المجتهد تقي الدين ابن تيمية، تمثل إحدى ثمرات نبوغه المذهل، ونتاج عقله الجبار، وذهنه الوقاد وقلمه السيّال. وعلى الرغم من قلة عددها، وضائلة كمها، إلا أنها لسان صدق، وشاهد عدل على غزارة علم مؤلفها، وسعة عقله، ورجاحة فكره، وتقديره وفضله، وتضليله وقعوده في جميع فنون العلم. حتى أصبحت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب والتقطيع والتبيين، ولا أدل على ذلك مما قاله العلامة ابن دقيق العيد^(١): لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجالاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويبدع ما يريده^(٢).

(١) هو الشيخ العلامة عمدة الفقهاء والمحدثين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیري المنفلطي المالکی الشافعی ابن دقیق العید المتوفی سنة ٧٠٢ هـ. كان إماماً حافظاً فقيهاً ذا تحریر. من مؤلفاته كتاب الإمام في الأحكام، وكتاب الأربعين في الرواية عن رب العالمين وغيرهما. انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص: ١٠٦. والدليل الشافعی على المنھل الصافی لابن تغڑی بردي ٦٥٨ / ٦٥٩.

(٢) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين ص: ١٠٦. وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره =

إن ابن تيمية بما ترك من مؤلفات ضخمة ورسائل عديدة في جميع فنون العلم، والتي عالج فيها شئ مسائله تقريباً، حتى لم تبق مسألة إلا وله فيها رأي، ولا مشكلة إلا ولها على يديه حل، لجدير بأن يكون محل عنابة الباحثين وموضع اهتمامهم، فيما يتعلق بالثقافة الإسلامية خاصة، والدراسات الشرعية عامة.

ولا يفوتي في ختام هذه الكلمة، أن أنتبه القارئ الكريم إلى أن نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها تقي الدين ابن تيمية هي نسبة أكيدة وصحيحة. وقد أشار إلى هذه الرسالة، العلامة ابن قيم الجوزية في رسالته التي أفردها لمصنفات شيخه ابن تيمية، وهي مطبوعة ومحققة^(١). كما أن هذه الرسالة متداولة بين أهل العلم، وكثيراً ما يشيرون إليها. ويحيلون عليها من مصنفاتهم فضلاً عن ذلك فقد أشار خير الدين الزركلي في كتابه «الأعلام» إلى هذه الرسالة كما أشار إليها غيره^(٢).

كما لا يفوتي أن أنتبه على أن هذه الرسالة قد طبعت لأول مرة في مطبعة المنار بمصر. ولقد أطلعت على نسخة من هذه الطبعة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٢٤/١٩٦ (فقه حنبلي) والتي قدم لها فضيلة الشيخ محمد عبدالرازاق حمزة^(٣) رحمه الله وهي تقع في ٢٣ صفحة من الحجم دون المتوسط بقليل. وفي مقدمتها صفحة مأخوذة بالتصوير الشمسي تشتمل على إجازة بالرسالة المذكورة من مؤلفها للقاضي كمال الدين ابن عمر بن أبي الخير بن عمر الانصاري عليها توقيع المؤلف بخطه^(٤). كما أنتني

= عند المؤلفين ص: ٢١، ٢٧، ٦٧. جمع صلاح الدين المنجد. وحياة شيخ الإسلام

ابن تيمية للشيخ محمد بهجت البيطار ص: ١٠.

(١) انظر أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق صلاح الدين المنجد.

(٢) انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ١٠١، ١٠٠.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) انظر: ملحق الجزء الأول من فهرست دار الكتب المصرية قسم الفهارس العربية ص: ٦٥.

ووجدت هذه الرسالة ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي جمعها العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله^(١) دون الزيادات الواردة في النسخة التي قدم لها فضيلة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والتي طبعت في مطبعة المنار سنة ١٣٤٢ هـ وما يجدر الإشارة إليه، أن فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قد اعتمد في جمعه لبعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحلف بالطلاق على نسخ مطبوعة، منها النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية والتي أشرت إليها سابقاً كما أخبرني بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم حفظه الله.

وحيث أنه لم يتيسر لي الحصول على الأصل المخطوط لهذه الرسالة بعد أن بذلت قصارى جهدي في الحصول عليه، حيث أني راجعت كماً هائلاً من الفهارس المطبوعة والمخطوطة، فضلاً عن ذهابي للعديد من دور العلم، ولكن دون جدوى. لذا فقد اقتصرت في مقابلة هذه الرسالة على ما توافر لدي من نسخ مطبوعة، والتي أشرت إليها سابقاً، وعلى مصوريتين خطيتين يتعلقان بموضوع الحلف بالطلاق. الأولى لتفقي الدين ابن تيمية، وهي مصورة عن مخطوطات دار الكتب المصرية. وهي محفوظة برقم ٧٧/٨٣٢٣ مجاميع. وأما الصورة الثانية فهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة، وهي أيضاً لتفقي الدين ابن تيمية.

ولله الحمد والمنة، فقد استفدت من كلا المصوريتين الخطيتين استفادة لا بأس بها، وذلك فيما يتعلق بموضوع الرسالة المشار إليها آنفاً وأما عملي في هذه الرسالة فيتمثل في الآتي :

- ١ - قمت بضبط النص وتصحیحه على النسخ المطبوعة وعلى المصورات الخطية المتعلقة بموضوع الرسالة.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ٧٥ : ٤٤/٣٣

- ٢ - ردت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف.
- ٣ - خرجت أحاديث الرسالة، وذكرت مواضعها من كتب السنة.
- ٤ - أثبتت ما وضعه ناشر الطبعة الأولى لهذه الرسالة من عناوين فرعية.
- ٥ - علقت على بعض المواضيع التي تحتاج إلى تعليق.
- ٦ - عرّفت بالأعلام الذين ورد لهم ذكر في الرسالة.
- ٧ - قمت بعمل دراسة موسعة عن المؤلف «حياته - آثاره».

ولا يفوتي في ختام هذه الكلمة أنأشكر فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع على نصائحه القيمة، وتوجيهاته الكريمة، سائلًا الله لي ولفضيلته دوام التوفيق والسداد. كما أسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه ابتعاءً لمرضاته، وأن ينفع به المسلمين في كل زمان ومكان، إنه أكرم مسؤول وأعظم مأمول.

والحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد بن أحمد سيد أحمد
المدرس بدار الحديث الخيرية
بمكة المكرمة

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبة:

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي^(١). شيخ الإسلام وعلم الأعلام.

أختلف لم قيل: (ابن تيمية).

فقيل: إن جده محمد بن الخضر ذهب إلى الحج وله امرأة حامل، ومر على درب تيماء فرأى هناك جارية طفلة قد خرجت من خباء، فلما رجع إلى حرّان وجد امرأته قد ولدت بنتاً فلما رأها قال: يا تيمية، يا تيمية. فلقب بذلك.

وقال ابن النجّار: ذكر لنا أن جده (محمد بن الخضر) كانت أمّه تُسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها^(٢).

(١) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ - ٢٧٩، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبى ١٧٤ - ٨٠، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، والعقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادى، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٦ - ٨١، والنجم الزاهرة لابن تغري بردى ٢٧١/٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤١/١٤ - ١٤٦، وجلاء العينين لابن الألوسي ص ١٧، وابن تيمية حياته وعصره، أراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧، والكتاكيت الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي.

(٢) انظر العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادى ص ٤.

والده:

هو الإمام العلامة المفتى شهاب الدين أبي المحسن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني^(١) ثم الدمشقي والد الشيخ أحمد بن تيمية، سمع من والده مجد الدين وغيره، وقرأ العلم على والده وتفنن في الفضائل وأفتقى ودرس وصنف، وصار بعد أبيه شيخ حرّان وخطيبها وحاكمها، وكان كثير الفوائد، دينًا متواضعًا حسن الأخلاق.

قال عنه الإمام ابن كثير: والد شيخنا العالم العلامة تقى الدين بن تيمية. مفتى الفرق الفارق بين الفرق، كانت له فضيلة حسنة، ولديه فوائد كثيرة، وكان له كرسى بجامع دمشق، يتكلّم عليه عن ظهر قلبه^(٢).

وقال الذهبي : وكان إماماً محققاً كثير الفنون ، وكان من أنجح الهدى، وإنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس - يشير إلى أبيه وابنه - وكان له كرسى بالجامع يتكلّم عليه أيام الجمعة من حفظه . توفي سنة ٦٨٢ هـ ودفن بسفح قاسيون^(٣) رحمه الله تعالى .

(١) حرّان: بلدة قديمة كانت من أهم مراكز الديانات القديمة، شمالي الجمهورية التركية قرب أورفة، وهي الآن بلدة عاصرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم منها.

والنسبة إليها: حرّاني، وهو الشابع. والصواب: حرّاني كما في القاموس وтاج العروس. ومن زعم أنه منسوب إلى «حران العواميد» كالمنجد وغيره فقد وهم، فهذه شرقى دمشق وكانت تسمى «حران المرج» وهذه قبة ديار مصر في جزيرة ابن عمر. انظر هامش كتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية بقلم الأستاذ زهير الشاويش ص ١٦.

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٣٢٠، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣١٠ / ٣١٦.

(٣) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٤٢.

جده:

أما جده فهو شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، الفقيه المحدث، المفسر الأصولي، ولد بحران في حدود سنة ٥٩٠ هـ، وتفقه على عمّه الخطيب فخر الدين وغيره، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد وبرع في الحديث والفقه وغيرها، ودرس وأفتى، وانتفع به الطلبة، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، وكان مشهوراً في حفظه للسنة وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة، حدث بالحجاج والعراق والشام وحران.

وكان المجد معذوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه^(١). قال الحافظ ابن رجب في ترجمة المجد ابن تيمية^(٢): ومن تصانيفه:

الأحكام الكبرى في عدة مجلدات، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، وغيرها. وقال الذهبي: صنف التصانيف، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الديانة كبير الشأن. توفي سنة ٦٥٢ هـ بحران^(٣).

نسبة من جهة أمه:

أما والدته فهي الشيحة الصالحة سنت النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحراني. ظلت على قيد الحياة حتى رأت مجد ابنها يكتمل وقد صار

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٩٨، وفوات الوفيات لابن شاكر الكبتي ٢/٣٢٣.

(٢) انظر مقدمة المنتقى من أخبار المصطفى للشيخ محمد حامد الفقي، وذيل طبقات الحنابلة ص ٤٢٩ - ٤٥٤.

(٣) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٤١، وفوات الوفيات ٢/٣٢٣.

المجاهد لإحياء الشريعة وشجعه في جهاده ببرّها وعطفها وحنانها، وعندما ذهب إلى مصر كاتها برسائل تفيس عطفاً وحناناً وحسناً ووفاءً حتى يخفف عنها بعض آلامها ببعده عنها^(١).

قال العلامة ابن كثير في تاريخه: لقد عمرت - والدة الشيخ تقى الدين بن تيمية - فوق السبعين سنة ولم تُرزق بنتاً فقط. توفيت يوم الأربعين العشرين من شوال سنة ٧١٦ هـ ودفنت بالصوفية، وحضر جنازتها خلق كثير وجمّ غفير. رحمها الله تعالى^(٢).

مولده ونشأته :

أما مولده فكان في حرّان يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ، وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده رحمة الله إلى دمشق - عند جور التار - فنشأ بها أتم إنشاء وأذكاء، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه، وكانت مخاليل التجابة عليه في صغره لائحة، ودلائل العناية فيه واضحة، ولم يزل منذ إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد. وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث ونسخ جمله. وتعلم الخط والحساب. ثم أقبل على الفقه. وقرأ العربية على ابن عبدالقوى، ثم فهمها وبرع فيها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو. وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه. وأحكم أصول الفقه. مع ملازمته مجالس الذكر وسماع الأحاديث والأثار. كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه وقوه حافظته وإدراكه.

قال الذهبي: «نشأ في تصوّنٍ تامٍ، وعفافٍ وتعبدٍ واقتاصادٍ في الملبس والمأكل». وكان رحمة الله يحضر المدارس والمحافل في صغره فیناظر ويُفَحِّم الكبار. وأفتقى وله أقل من تسع عشرة سنة. وقلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف

(١) انظر ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٨١ / ١٤.

عليه، وأول كتاب حفظه في الحديث «الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي». وكان رحمة الله سريع الحفظ بطيء التسیان. وكان العلم كأنه اختلط بلحمه ودمه وسائره، فإنه لم يكن له مستعاراً، بل كان له شِعراً ودثاراً. مات والده وله إحدى وعشرين سنة. وبعْد صيته في العلم فطّب ذكره الآفاق. وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجُمْع على كرسيٍ من حفظه، وليس هذا غريباً عليه فلقد كان آباءُه أهل الدراسة التامة والنقد والقدم الراسخة في الفضل. إضافة إلى ما تحلّت به أسرة آل تيمية من علم وفضل وقوى يشيع في رجالها ونسائها الصلاح والورع^(١).

أوصافه الخلقيَّة:

أما أوصافه الجسمية والخلقيَّة فقد ذكرها معاصرُه الذهبي ، فقال: كان أبيض ، أسود الرأس واللحية قليل الشيب . شعره إلى شحمة أذنيه ، وكان عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، جهوري الصوت ، فصيحاً سريعاً القراءة ، تعرّفه حدة لكن يقهرها بالحلم .. ثم يقول: ولم أر مثله في ابتهاله وكثرة توجّهه^(٢) . وقال صاحب فواث الوفيات : وانبهر الفضلاء من فرط ذكائه وقوّة حافظته وسيلان ذهنه وسرعة إدراكه^(٣) .

(١) انظر الأعلام العليّة في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار ص ١٦ - ١٩ والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤ - ٥ ، ابن تيمية حياته وعصره للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧ - ٤٨ ، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية لعلامة الشام الشيخ محمد بهجت البيطار ، وأحاديث القصاص لابن تيمية تحقيق الأستاذ محمد لطفى الصباغ ص ٢٦ - ٣٢ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين تحقيق صلاح الدين المنجد ص ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٥٦ ، ١٢٨ .

(٢) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦١ / ١، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع صلاح الدين المنجد ص ١٦٠ .

(٣) انظر فواث الوفيات لابن شاكر الكتبى . تحقيق الأستاذ إحسان عباس (ترجمة ابن تيمية) ص ٧٤ - ٨٠ .

هيئته ولباسه :

كان رحمة الله متوسطاً في لباسه وهيئته لا يلبس فاخر الثياب بحيث يُرمق ويُمد النظر إليه، ولا أطماراً ولا غليظة تُشهر حال لباسها، بل كان لباسه وهيئته كغالب الناس ومتوسطهم، وكانت بذادة الإيمان عليه ظاهرة لا يُرى متصنعاً في عمامة ولا لباس، ولا مشية ولا قيام، ولا جلوس ولا يتهيأ لأحد يلقاه^(١).

شيوخه :

من شيوخه: والده عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية أخذ عنه الفقه والأصول. وقرأ العربية على ابن عبد القوي (ت سنة ٦٩٩ هـ). وسمع من خلق كثير منهم:

أحمد بن عبدالدائم (ت سنة ٦٨٨ هـ)، وعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٨٢ هـ)، والقاضي شمس الدين الحنفي (ت سنة ٧١٠ هـ)، والشيخ شرف الدين أحمد بن نعمة المقدسي (ت سنة ٦٩٤ هـ)، وشمس الدين محمد بن عبدالرحيم المقدسي (ت سنة ٦٨٨ هـ)، والشيخ إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر (ت سنة ٦٧٢ هـ)، ويحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (ت سنة ٦٨٧ هـ)، والقاضي شمس الدين أبو محمد عبد الله بن عطاء بن حسن الأذرعي الحنفي (ت سنة ٦٧٣ هـ)، والشيخ علي بن أحمد البخاري (ت سنة ٦٩٠ هـ)، والشيخ نجم الدين أبو العز يوسف بن علي المجاور الشيباني (ت سنة ٦٩٠ هـ)، والشيخ حامد أبو حامد محمد بن علي بن الصابوني (ت سنة ٦٨٠ هـ)، وأم أحمد زينب بنت مكي بن علي الحرّاتي (ت سنة ٦٨٨ هـ)، والمؤمل بن محمد البالسي (ت سنة ٦٧٧ هـ)، وشرف الدين بن القواس (ت سنة ٦٨٣ هـ)، ويحيى بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الحنبلي (ت سنة ٦٧٢ هـ)، والشيخ أبو الفرج

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار. تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ٥٣.

عبدالرحمن البغدادي (ت سنة ٦٧٠ هـ)، والكمال بن عبد، والقاسم الإربلي، وأحمد بن أبي الخير، ومجد الدين بن عساكر، والمسلم بن علآن، والنجيب بن المقداد، وخلق كثير. وشيخه الذين سمع منهم أكثر من مئتي شيخ^(١).

تلاميهذه:

من هؤلاء التلاميذ الذين كانوا أنجوماً متألقة في سماء الفكر والمعرفة والدعوة، والذين أضحوها من بعده من أشهر رجال الإسلام بما خلقوها من الآثار التي طار ذكرها في الأمصار، وانتفع بها أبناء الأمصار.

فمنهم: أشهر تلاميذه ووارث علومه، العالم الرباني، شيخ الإسلام الثاني، العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي ثم الدمشقي، الفقيه الحنفي، المفسر النحوي، الأصولي المتكلم، الشهير «بابن قيم الجوزية».

قال ابن العماد: هو المجتهد المطلق. وقال ابن رجب: ولد شيخنا سنة ٦٩١ هـ، ولازم الشيخ تقى الدين بن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في كافة علوم الإسلام. وكان عالماً في التفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المتنهى، وبالحديث ومعانى وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يُلحق في ذلك، وبالفقه والأصول، والערבية وله فيها اليد الطولى. وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٤، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٦٠، والوافي بالوفيات للصفدي ٢٨/٦ - ٢٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٤٤٢، والنجوم الظاهرة لابن تغري بردي ٩١/٩، والدرر الكامنة لابن حجر ٩١ - ٩٢، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٥، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الأجزاء ١، ٥، ١٣، والأعلام للزركلى، الأجزاء ٣، ٤، ٨، وابن تيمية وجهوده في التفسير لابراهيم خليل بركة ص ٥٥ - ٦٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٤٩ - ٢٦ - ٨١٧ .

وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم. ولكن لم أر في معناه مثله. وقد أ茅تحن وأؤدي مرات، وحبس مع شيخه تقى الدين ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ ابن تيمية. وكان في مدة حبسه مشتغلًا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير.

وقال القاضي برهان الدين الزرعى : ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه . ويقول عنه ابن كثير : و كنت من أصحاب الناس له ، وأحب الناس إليه . ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه .

درس رحمة الله بالصدرية ، وأم بالجوزية ، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم وحصل له من الكتب ما لا يحصل لغيره .

تصانيفه :

تهذيب سنن أبي داود ، ومراحل السائرين ، والوايل الصيب من الكلم الطيب ، واجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، والاجتهاد والتقليد ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللھفان من مصايد الشيطان ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، والداء والدواء ، وحكم تارك الصلاة ، وتحفة المودود في أحكام المولود ، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، والروح ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، والفوائد ، والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، وطريق الهجرتين وباب السعادتين ، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، والكافية الشافية للانتصار للفرقة الناجية ، والفتاوي ، وغير ذلك . توفي رحمة الله في ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ .

ومن شعره الذي يمتدح فيه شيخه «تقى الدين بن تيمية». الذي كان سبباً في هدایته :

يا قوم والله العظيم نصيحة
من مشفقٍ وأخٍ لكم معوان
جربتُ هذا كلَه ووَقَعْتُ فِي
ذلك الشبَاكِ وكنتُ ذَا طِيران
حتى أتَاحَ لِي إِلَهٌ بِفَضْلِه
من لِيسَ تجْزِيه يَدِي ولسانِي

فتى أتى من أرض حرّان فيا
أهلاً بمن قد جاء من حرّان
فالله يجزيه الذي هو أهله
أخذت يداه يدي وسار فلم يرم
حتى أراني مطلع الإيمان^(١)

ومنهم: الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز «الذهبي» صاحب ميزان الاعتدال في نقد الرجال وغيره. قال عنه العلامة تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى: كأنما الأمة جمعت في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها، وكان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل عالماً بالتفريع والتأصيل. توفي سنة ٧٤٨ هـ^(٢).

ومنهم: العلامة الحافظ الكبير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي عَلَمُ المفسرين. قال عنه ابن حبيب: انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. ومن تصانيفه النافعة: التاريخ الكبير المسمى «البداية والنهاية» وجامع المسانيد، جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربع، إضافة إلى تفسير القرآن العظيم. وقال الذهبي: هو الإمام المحدث البارع، ووصفه بحفظ المتون وأطنب في

(١) انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ - ٤٤٧ - ٤٥٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٤ - ٢٣٤ / ١٤، الوافي بالوفيات اللصفدي ٢٧٠ / ٢ - ٢٧٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٨ / ٦ - ١٧٠، والدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٢١ - ٢١، والنجوم الظاهرة لابن تغري بردي ١٠ / ٢٤٩، والبدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٤٣، وطبقات المفسرين ٢ / ٩٣ - ٩٠، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٤٤ - ٤٥، والأعلام للزركي ٦ / ٢٦، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١١٩ - ١٢١.

(٢) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٣٤٧ - ٣٤٩، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٦٥ - ٧٣، والدليل الشافعي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ٢ / ٥٩١، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٤٥ - ٤٨، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣١.

ترجمته، وقال ابن قاضي شهبة: كانت له خصوصية بالشيخ ابن تيمية، واتباع له في كثير من آرائه. توفي رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ^(١).

ومنهم: أبو العباس أحمد بن الحسن المشهور بابن قاضي الجبل.

قرأ على الشيخ تقى الدين بن تيمية عدة تصنيفات في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء. قال عنه الذهبي: هو مفتى الفرق وسيف المناظرين ومن طيف شعره:

الصالحة جنة والصالحون بها أقاموا
على الديار وأهلها مني التحية والسلام

ولد في شعبان سنة ٦٩٣ هـ وتوفي في دمشق في ١٤ رجب سنة ٧٧١ هـ. من مصنفاته: المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف، الفائق في فروع الفقه الحنبلي، القصد المفيد في حكم التوحيد^(٢).

ومنهم: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي أبو عبدالله، مقرئ، فقيه، أصولي، نحوي، محدث، حافظ، مفسر، لغوي، عارف بالرجال. ولد في رجب سنة ٧٠٥ هـ، وتفقه بابن تيمية وسمع ما لا يحصى من الروايات من

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٣٦١ - ٣٦٣، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ١٢٧ / ١، وأورد له في الترجمة هذه الآيات:
لقدك طلاب العلوم تأسفوا وجادوا بدمع لا يبُدُّ غزير
ولو مزجوا ماء المدامع بالدماء لكان قليلاً فيك يا ابن كثير
وجلاء العينين ص ٤٧ - ٤٨، ومقدمة البداية والنهاية لابن كثير، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ بهجة البيطار ص ٣٢ - ٣١.

(٢) انظر الرد الواffer لابن ناصر الدين تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ١٣٢، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٤٩، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢.

القاضي سليمان بن حمزة وأبو بكر بن عبدالدaim. قال عنه الذهبي في التذكرة: والله ما اجتمع به قط إلا استفدت منه. وقال عنه الصفدي: لو عاش لكان آية. توفي سنة ٧٤٤ هـ. من تصانيفه: تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق لابن الجوزی مجلدان، والمحرر فی الأحكام^(١).

ومنهم: عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الحلبی، نحوی، مؤرخ. ولد بمعرة النعمان بسوریة وولي القضاة بمینج وتوفي بحلب وقد جاوز السنتين سنة ٧٤٩ هـ. من تصانيفه: خریدة العجائب وفريدة الغرائب، منظومة النفحۃ الوردية فی النحو، ومنظومة نصیحة الإخوان ومرشد الخلان^(٢).

ومن نظمه:

سبحان من سخر لي حاسدي يحدث لي في غيبتي ذكرا
لا أكره الغيبة من حاسدٍ يفيضني الشهرة والأجرا

ومنهم: زین الدین أبو حفص عمر بن سعد الله الحراني الدمشقي الفقيه. قال الذهبي: عالم ذكي، خبير بصیر بالفقہ والعربیة. سمع الكثیر، وتخرج على الشیخ ابن تیمیة ولازمه، وولي نیابة الحكم، وحدّث ابن الشیخ السلامیہ عنه أنه قال: لم أقض قضیة إلا وأعددت لها الجواب بين يدي الله

(١) انظر ذیل تذكرة الحفاظ للذهبی ص ٣٥١ - ٣٥٢، والدلیل الشافی علی المنهل الصافی لابن تغیری بردی، تحقیق فہیم محمد شلتوت ٢/٥٧٨، والرد الوافر لابن ناصر الدین الدمشقی ص ٦٤ - ٦٢، وجلاء العینین لابن الالوی ص ٤٨، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٣١/٣ - ٣٣٣، والدارسی فی تاریخ المدارس للتعیمی ص ١٤/١٨٢.

(٢) انظر جلاء العینین فی محاکمة الأحمدین لابن الالوی ص ٥١، وحیاة شیخ الإسلام ابن تیمیة للشیخ محمد بهجة البیطار ص ٣٢، ومعجم المؤلفین لعمر رضا کحالہ ٣/٢.

تعالى. ولد سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعيناً شهيداً بالطاعون. رحمة الله تعالى^(١).

ومنهم: الشيخ شرف الدين أبو عبدالله محمد بن المنجا بن عثمان التّنخوي الدمشقي الحنبلي. ولد سنة ٦٧٥ هـ. قال الذهبي في «معجمه»: كان إماماً فقيهاً حسن الفهم، سمع الكتب وتفقه، وأفتى ودرس بالسمارية. وكان من خواص أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية وملازمييه حضراً وسفراً، وكان مشهوراً بالتقوى والخصال الجميلة، والعلم والشجاعة. توفي سنة ٧٢٤ هـ. ودفن بقاسيون رحمة الله تعالى^(٢).

ومنهم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي. كان فاضلاً متفناً في علوم كثيرة ولا سيما في علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب أحمد، فقيه، أصولي، محدث. ولد ونشأ ببيت المقدس وسمع من عيسى المطعم. وأخذ عن المزي والذهبى وتقى الدين السبكي وغيرهم. قال أبو البقاء السبكي: ما رأت عيناي أفقه منه. وقال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح. توفي بالصالحية في دمشق سنة ٧٦٣ هـ. من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنع المرعية (٣ مجلدات)، وكتاب الفروع (٤ مجلدات)، وشرح كتاب المقنع (٣٠ مجلداً)، وشرح المنتقى (مجلدين)، وكتاب في أصول الفقه على المذهب الحنبلي^(٣).

(١) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ١٩١، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢.

(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٠٨.

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٣٠٨، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١٢/٤٤، والدرر الكامنة لابن حجر ٤/٢٦٢ - ٢٦٢، والنجوم الرازحة لابن تغري بردي ١٦/١١، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٥٢، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية لعلامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ص ٣٢.

مذهبه :

نشأ ابن تيمية نشأة حنبلية بحكم أن أسرته اعتنقت هذا المذهب، فأخذ الفقه عن أبيه وأتم كتاباً في الفقه الحنبلي ابتدأه جده وعمل فيه أبوه، وعندما أتسع أفقه وعمقت دراسته واستوى على سوقه اختار المذهب الحنبلي لكون الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله من علماء السنة النبوية البارزين، وكان دائم البحث عنها والاعتصام بها.

وكان يجري في استنباط الأحكام على أصول المذهب الحنبلي ويعتبره أمثل المذاهب ويقول: أحمد بن حنبل أعلم من غيره بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وكان اختياره لهذه الأصول بعد فحص دراسة وتعمّق. وذكر بعض هذه الأصول في رسالة له سمّاها «طريق الأحكام الشرعية» وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستصحاب. ثم المصالح المرسلة. وقد أدخل فيها الاستحسان أو عدّه قريب منها.

لكن من المؤكد أن ابن تيمية رحمة الله - وهو صاحب العقل السليم والفكر المستنير - لم يقف في دراسته الفقهية عند حدود المذهب الحنبلي بل خرج عن هذا الإطار المحدد إلى الدراسة الواسعة الشاملة، ولذلك نجد له اختيارات من مختلف المذاهب الإسلامية وأحياناً يخرج عنها إلى اجتهاد خاص به، ولقد عدّه الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله مجتهداً في المذهب الحنبلي لكثرة اختياراته وحسن تعليلها بالدليل والبرهان. وكان رحمة الله يكره التعصب والهوى ولا يتصرّ لقول بغير دليل^(٢).

عقيدته :

كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله يرجع في أمر المعتقد إلى مذهب السلف الصالح وبعض عليه بالنواخذة، ويحاول إرجاع الناس إليه بكل

(١) انظر ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٥١ - ٣٥٣ ، ٤٥١ - ٤٥٣ ، وابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة ص ٦٩ - ٧٠

الوسائل، ويرى رأي إمام دار الهجرة مالك بن أنس من أنه لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو رأي كل حكيم عليم بداء الأمة ودوائتها قديماً وحديثاً. كما كان رحمة الله شديد الانتصار لمذهب السلف والدفاع عنه بالحجج العقلية والنقلية.

إن عقيدة الشيخ ابن تيمية الموافقة لكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة مستفيدة مفضلة في تصنيفاته، وحبه وتعظيمه للصحاباة الكرام طافحة بها عباراته، وذلك أظهر من الشمس في رابعة النهار خصوصاً لمن تتبعها في تأليفاته. ومنه قوله:

رُزق الهدى من للهداية يسأل
لا ينثني عنه ولا يتبدل
ومودةُ القربي بها أتوسّلُ
لكنما الصديق منهم أفضل
آياته فهو القديم المنزل
حقاً كما نقل الطراز الأول
وأصونها عن كل ما يُتخيل
وإذا استدل يقول قال الأخطل
إلى السماء بغير كيف ينزل
أرجو بآني منه رِيَا أنهل
فموحد ناج وآخر مهمل
وكذا التقي إلى الجنان سيدخل
عمل يقارنه هناك ويُسأل
وابي حنيفة ثم أحمد ينقل
 وإن ابتدعت فما عليك مُعولٌ

يا سائلِي عن مذهبِي وعقيدتي
إسمع كلام محقق في قوله
حُبُّ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ لِي مذهبُ
وكلِّهِمْ قدرُ وفضْلٍ ساطع
وأقول في القرآن ما جاءت به
وجميع آيات الصفات أميرها
وارد عهدها إلى نُقالها
قبحاً لمن نبذ القرآن وراءه
والمؤمنون يرون حقاً ربهم
وأقر بالميزان والحوض الذي
وكذا الصراط يُمْدُد فوق جهنَّم
والنار يصلها الشقي بحكمه
ولكل حيٍ عاقلٍ في قبره
هذا اعتقاد الشافعي ومالك
فإن اتبعت سبيلهم فموفق

وكان يرد عليه من مصر وغيرها من يسأله عن مسائل الاعتقاد فأجابهم بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة في أبواب: الصفات والقدر، ومسائل الإيمان والوعيد، والإمامية والتفضيل، وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة

الإيمان بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحرير ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وأن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبها ورضيها ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله. وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص، وأن لا نكفر أحداً من أهل القبلة بالذنوب، ولا نخلد في النار من أهل الإيمان أحداً، وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وأن أهل السنة وسط في سائر الأبواب لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهما بإحسان^(١).

وبهذا يتضح لنا أن ابن تيمية رحمه الله كان سلفياً في عقيدته وسلوكيه. بعيداً عن البدع والتحريف، معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غير آبهٍ بمن خالفهما كائناً من كان، يقول الحق ويجهر به، لا يخشى في الله لومة لائم أو شفاعة مبتدع.

مكانته العلمية :

كان لابن تيمية بصر نافذ ونفس طلعة. لا تكاد تشبع من العلم. ولا تكاد تمل من البحث، ولا تروي من المطالعة. مع التوفّر على ذلك. وقطع النفس له وصرف الهمة نحوه. وعلى الجملة فقد ربّي تقي الدين ابن تيمية نفسه تربية عالية. فتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره. ولم يترك باباً من الأبواب إلا أتقنه.

(١) انظر جلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٧٣ - ٧٤، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجت البيطار ص ١٨، ١٩، ٦١.

ولقد قال فيه الحافظ ابن الزملکانی أحد معاصريه: لقد ألان الله له
العلوم كما ألان لداود الحديد^(١).

في مجال العقيدة:

لقد ساد ابن تيمية رحمه الله في هذا المجال، وصال فيه وجال، وصنف وأجاد وأفاد، ونصر السنة بأوضح حُجج وأبهى براهين حتى أحيا مذهب السلف بعدهما كاد يندرس، ونصره بطرق وأدلة لم يسبقه إليها أحد. وحاول تخليص العقيدة الإسلامية مما شابها من فساد ورaran عليها من أدران الفلسفية الدخيلة والجدل البغيض، ولا أدلّ على ذلك من أنه كتب العقيدة الحموية الكبرى في قعدة بين الظهر والعصر وذلك سنة ٦٩٨ هـ.

ولقد أُوذى في ذات الله من المخالفين وأُخيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له.

ولقد كان رحمه الله تعالى سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجاعاً في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، طنَّ بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار.

قال الصفدي: وأما الملل والنحل ومقالات أرباب البدع الأول، ومعرفة أرباب المذاهب وما خصوا به من الفتوحات والمواهب، فكان في ذلك بحراً يتموج، وسهلاً ينفذ على السواء لا يتعرج^(٢).

(١) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع الأستاذ صلاح الدين المنجد ص ١٣٠، وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد بهجة البيطار ص ١١، وابن تيمية السلفي للعلامة الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله ص ٢٧، وابن تيمية حياته وعصره للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨.

(٢) انظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٧، وابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٦٦.

وفي مجال التفسير :

كان يفسّر كتاب الله تعالى أيام الجمّع على كرسى من حفظه من غير توقف ولا تلغم، وكان يُورد الدرس بتؤدة وطمأنينة وبصوت جهوري فصيح. ولقد لقبه علم الدين البرزالي^(١) المتوفى سنة ٧٣٩ هـ «بحبر القرآن». ولقد كان بحق آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسيع فيه. حتى إنَّه أبهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضييف والإبطال^(٢).

قال عنه الذهبي في معجم شيوخه : «وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سَيَّاَل، وخارط وقاد، استبط من أشياء لم يُسبق إليها»^(٣).

في مجال الحديث وعلومه :

تمَّ ابن تيمية رحمه الله بثقافة عالية في الحديث وعلومه حتى قيل عنه : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

أما معرفته ب الصحيح المنقول وسقيمه ، فإنه في ذلك من الجبال التي لا تُرتفق ذروتها ولا يُنال سعادتها ، قَلَّ أن ذكر له قول إلا وقد أحاط علمه بمبتكره ، وذاكره وناقله ، وأثره ، أو رأى إلا وقد عرف حاله من جرح وتعديل ، بإجماله وتفصيل^(٤) .

(١) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس البرزالي الإشبيلي الأصل الدمشقي ، صاحب التاريخ الخطير والمعجم الكبير. كان بأسماء الرجال بصيراً وناقاً لأحوالهم تحريراً. مات «بخليص» محりماً في ثالث ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وسبعينة هجرية رحمه الله.

(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٢٠٣ ، والكتاب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص ٥٩.

(٣) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٦ ، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥.

(٤) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٣٠ ، تحقيق الأستاذ زهير الشاويش.

وقال عنه أحد معاصريه، وهو الإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ: وكانت له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالی والنازل، والصحيح والمسقیم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجیب في استحضاره، واستخراج الحُجج منه، وإليه المتنھی في عزوه إلى الكتب الستة أو المسند^(١).

في مجال الفقه وأصوله:

أجمع أهل الفضل والعلم في عصره على قوة فکره وسعة علمه وغزاره مادته، وأنه بعيد المدى، عميق الفكره.

وإذا القينا نظرة في كتابه الفقهية لنتعرّف منها دراسته الأولى، فإننا نجد فيقيهاً مطلقاً متقصياً قد علم أقوال المتقدمين والمتاخرین، وأقيسة القياسين ونظارات الأثريين، وكل مسألة يعرض فقهها ترى الفقه المقارن مفحوصاً مدروساً يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها، والفروع إلى أصولها، والمبنيات إلى أسبابها، في إدراك للب الشريعة ومغارها ومرماها.

وإنما لنلمح بصفة خاصة أنه كان حريصاً الحرص كله على معرفة آراء الصحابة واتجاهات فقههم في استقراء وتتبع، كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين^(٢).

لقد بنى ابن تيمية رحمة الله ثقافته بصفة عامة على أساس متين من العلم الواسع بكتاب الله وسنة رسوله مما مكّنه - مع ما أوتيه من أصالة وعصرية - من الكشف عن نواحي النقص والانحراف في الثقافة الدخيلة.

(١) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢٠، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ص ٦٦.

(٢) انظر ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧.

واستطاع أثناء نقهـه ورده لها أن يبـين الهـدى الـاسلامي الصـحيح إـزاء كل رأـي مخالف بالـفـكر المـاـافق لـلـكتـاب والـسـنة في مقابل كل فـكـرة منـحرفة . وتمـكـن من شـق طـرـيقـه في الـظـلـمـات بـفـضـل تـمـسـكـه بـنـورـالـلهـ المـبـيـن وـحـبـلـهـ المـتـيـن^(١) .

لقد قـرأ ابن تـيمـيـة الكـثـير والـكـثـير منـ المـصـنـفـات الفـقـهـيـة ، فـقرأـ كلـ ماـ وـقـعـ لهـ أوـ طـالـتـهـ يـدـهـ منـ المؤـلـفـاتـ فيـ عـصـرـهـ :

قالـ الـذـهـيـ فيـ معـجمـ شـيوـخـهـ : «ـوـفـاقـ النـاسـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـفـقـهـ وـاـخـتـلـافـ الـمـذاـهـبـ وـفـتاـوىـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ ،ـ بـحـيـثـ أـنـهـ إـذـاـ أـفـتـىـ لـمـ يـلـتـزمـ بـمـذـهـبـ بـلـ بـمـاـ يـقـومـ دـلـيـلـهـ عـنـدـهـ».ـ وـقـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ وـيـذـكـرـ فـيـهاـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـأـقـوـالـ الـمـذـهـبـ الـوـاحـدـ إـذـاـ تـعـدـدـتـ أـوـ مـذـاهـبـ الـصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ ،ـ وـلـقـدـ خـالـفـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـسـائـلـ وـاحـتـجـ لـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنةـ^(٢) .ـ

فيـ مـجـالـ الـفـلـسـفـةـ وـعـلـمـ الـكـلـامـ :

درسـ ابنـ تـيمـيـةـ كـلـ مـاـ عـرـفـ فـيـ عـصـرـهـ مـنـ نـحـلـ وـمـذـاهـبـ درـاسـةـ وـاسـعـةـ وـعـمـيقـةـ ،ـ تـحدـدوـ إـلـىـ ذـلـكـ رـغـبـةـ حـارـةـ فـيـ الـوقـوفـ عـلـىـ كـهـ هـذـهـ الـمـذاـهـبـ وـإـدـرـاكـ حـقـائـقـهـاـ .ـ قـرـأـ الـفـلـسـفـةـ وـوـقـفـ عـلـىـ دـقـائـقـهـاـ ،ـ وـكـانـ يـعـرـفـ الـفـلـسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ الـقـدـيمـةـ بـدـلـيلـ مـاـ يـنـقلـهـ مـنـ آـرـاءـ أـفـلاـطـونـ وـأـرـسـطـوـ وـمـقـارـنـتـهـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ عـرـفـ الـمـنـطـقـ الـأـرـسـطـيـ وـنـقـهـ رـغـمـ اـنـتـفـاعـهـ بـهـ كـثـيرـاـ فـيـ مـنـاقـشـتـهـ لـلـفـرـقـ الـمـخـتـلـفـةـ .ـ

وـأـمـاـ درـاستـهـ لـلـفـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ فـكـانـ درـاسـةـ اـسـتـيعـابـ وـتـمـحـيـصـ تـدلـ عـلـىـ عـمـقـ وـبـعـدـ نـظـرـ ،ـ فـقـدـ قـرـأـ كـلـ مـاـ كـتـبـهـ فـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـ وـلـاـ سـيـّماـ كـتـبـ ابنـ سـيـنـاـ وـابـنـ رـشـدـ وـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـعـيـنـ بـآـرـاءـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ فـيـ نـقـهـ لـمـدـرـسـةـ

(١) ابنـ تـيمـيـةـ مـقـارـنـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ الغـزـالـيـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ رـشـادـ سـالـمـ صـ ١٣٨ـ - ١٣٩ـ .ـ

(٢) شـيـخـ الـإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ سـيـرـهـ وـأـخـبـارـهـ عـنـ الـمـؤـرـخـينـ ،ـ جـمـعـ الـأـسـتـاذـ صـلـاحـ الدـيـنـ الـمـنـجـدـ صـ ٦ـ ،ـ وـالـكـوـاـكـبـ الـدـرـيـةـ فـيـ مـنـاقـبـ الـمـجـتـهـدـ ابنـ تـيمـيـةـ لـلـشـيـخـ مـرـعـيـ يـوسـفـ الـكـرـمـيـ الـحـنـبـلـيـ صـ ٦٥ـ .ـ

الفارابي وابن سينا ومناقشته للمتكلمين. وكان على علم تام بمناهج هؤلاء الفلسفه الإسلاميين وما حاولوه من التوفيق بين الدين والفلسفة.

وإذا عدنا هذه الناحية الفلسفية إلى الناحية الكلامية، لم نجد لابن تيمية نظيرًا في دراسته لمذاهب الكلام وسبره لأغوارها، ومعرفته ما بينها من صلات وروابط، وكيفية أخذ بعضها من بعض ورد بعضها إلى بعض مع اطلاع واسع على جميع ما ألفه علماء الكلام من متقدمين ومتاخرين، فقد قرأ كثيراً من كتب المعتزلة وأحاط بمذاهبهم وكذلك قرأ كتب الأشعري، والباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالى، والرازى. وغير هؤلاء من متأخري الأشاعرة كالأرموي، والأمدي، وغيرهما.

وكذلك قرأ كتب الكرامية، واستفاد منها في مذهبها، وأحاط بما كتبه الشيعة والرافضة وملحدة الباطنية من الإسماعيلية والنصرية وغيرهما. وقد وضع كتاباً في الرد على الرافضة سماه « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة ». وهو كتاب جليل القدر مملوء بالتحقيقات العلمية التي تتم عن غزاره علم واسعة اطلاع. كما أن مناقشاته في هذا الكتاب تشهد له بالبراعة في ميدان الجدل والقدرة على مناقشة الخصوم.

وكان ابن تيمية أيضاً يعرف المسيحية وعقائد فرقها المختلفة معرفة جيدة وقد وضع كتاباً في الرد عليها سماه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح». وكذلك كان يعرف اليهودية.

والخلاصة: أن ابن تيمية قد أحاط علمًا بكل تراث الفكر في عصره، وألمَّ بجميع ألوان الثقافة العقلية من كلامية وفلسفية، ثم أعمل في ذلك كله عقله النافذ وذهنه الجبار، فأخرج لنا منه فلسفة نقدية في غاية القوة والخصوصية^(١).

(١) انظر ابن تيمية السلفي ونقده لمسالك المتكلمين للشيخ محمد خليل هراس رحمه الله ص ٢٧ - ٢٩.

هذه ثمرة الدراسة الواسعة المدى التي تلقاها وعالجها في نشأته وشبابه، حتى صار له شأنه، وجدد الإسلام وأعاده قسياً كما بدأ غضاً، وأزال عنه غبار القرون الذي تكافف عليه حتى حال دون إدراك حقيقته ومعرفة غايته.

ثناء العلماء عليه :

قال فيه الحافظ فتح الدين أبو الفتح ابن سيد الناس البعمري (ت سنة ٧٣٤ هـ) : فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السنن والأثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روایته، أو حاضر بالليل والنحل لم يُرْ أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته . بُرِزَ في كل فن على أبناء جنسه ولم ترَ عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه^(١) .

وقال العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت سنة ٧٤٤ هـ) : هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ومفتى الأمة وبحر العلوم، سيد الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ، فريد العصر وحيد الدهر، شيخ الإسلام برقة الأنام، علامة الزمان وترجمان القرآن، علم الزهاد وأوحد العباد، قامع المبتدعين وآخر المجتهدين: تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية نزيل دمشق . وصاحب التصانيف التي لم يُسبق إلى مثلها ولا يلحق في شكلها، توحيداً أو تفسيراً، وإخلاصاً وفقهاً، وحديثاً، ولغة ونحواً . وبجميع العلوم كتبه طافحة بذلك^(٢) .

(١) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٩ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق زهير الشاويش ص ٥٧ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع د. صلاح الدين المنجد ص ٦٤ ، ٦٥ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ٢٢ .

(٢) انظر مقدمة العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٦٣ ، والكتاكيث الدرية في مناقب المجتهد لابن تيمية ص ٦٠ .

وقال فيه الحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) : الإمام العالِم العلّامة الأوحد، شيخ الإسلام، مفتى الفرق، قدوة الأمة، أعيجوبة الزمان، بحر العلوم حبر القرآن: تقى الدين، سيد العباد، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رضي الله عنه.

وقال في موضع آخر: وأما شجاعته وجهاده وإندامه فأمر يتجاوز الوصف ويُفوق النعت، وهو أحد الأجواد الأسيخاء الذين يُضرب بهم المثل، وفيه زهد وقناعة باليسير في المأكل والملبس.

ومما قاله الذهبي أيضاً في ترجمته: وهو أكبر أن يتبَّه مثلَي على نعوتة، فلو حُلْفُتُ بين الركن والمقام لحلفت: بأنِّي ما رأيت بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم.

ومما قاله الذهبي أيضاً: نشأ في تصوّنٍ تامٍ وعفافٍ وتَلَّه، واقتصر في الملبس والمأكل، ولم ينزل على ذلك خلفاً صالحًا برأًّا بوالديه، تقىً ورعاً عابداً ناسكاً، صواماً قواماً، ذاكراً الله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقفًا عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم.

ومما قاله في معجمه المختصر: كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن سريع الإدراك، سيّال الفهم كثير المحسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن شهوات المأكل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه^(١).

(١) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٥، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٦٥ - ٧٣، وابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع صلاح الدين المنجد ص ٦، ٢٧، ٥٧، ٦١، ١٣٠، ١٦٧، ١٧٢، والكتاب الدرية للشيخ مرعي يوسف ص ٦٢ - ٦٣، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين لابن الألوسي ص ١٩.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي (ت سنة ٧١١ هـ) : هو شيخنا السيد إمام الأمة الهمام، محبي السنة وقائم البدعة، ناصر الحديث، مفتى الفرق، الفائق عن الحقائق، أنموذج الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين: الشيخ الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، أعاد الله علينا بركته ورفع إلى مدارج العلياء.

ثم قال في أثناء كلامه: والله ثم والله: لم أرَ تحت أديم السماء مثله علمًا وعملًا، وجمالاً وخلقاً، واتباعاً وكرماً، وحلماً في حق نفسه، وقياماً في حق الله تعالى عند انتهائه حرماته. ثم قال: ما رأينا في عصرنا هذا من تُستجلِّي النبوة المحمدية وستنها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح أن هذا هو الإتباع حقيقة^(١).

وقال أبو الحجاج المزي حافظ الإسلام ومحدث الأعلام (ت سنة ٧٤٢ هـ) : ما رأيت مثله ولا أرى هو مثل نفسه، ولا رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه^(٢).

وأنشد الشيخ شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل (ت سنة ٧١١ هـ) :

نبيي أحمد وكذا إمامي
وشيخي أحمد كالبحر طامي
إسمىي أحمد أرجو بهذا
شفاعة سيد الرسل الكرام^(٣)

(١) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٢٥ - ١٢٦، وشذرات الذهب لابن العماد ٨٥/٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره ص ٦٠، ١٣٥، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين ص ٢٣.

(٢) انظر العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٢١٣ - ٢١٤، والكوكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص ٥٥.

(٣) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ص ١٣٢.

وقال فيه العلامة الحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ) : وكان ذكياً كثيراً المحفوظ ، فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به ، عارفاً بالفقه . فيقال: إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره . وكان عالماً باختلاف العلماء ، عالماً في الأصول والفروع ، والنحو واللغة ، وغير ذلك من العلوم النقلية . وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه ورآه عارفاً به متقدناً له . وأما الحديث فكان حاملاً رايته ، حافظاً له ، مميزاً بين صحيحه وسقيمه ، عارفاً برجاته متضلعًا في ذلك . وله تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة في الأصول والفروع ، كمل منها جملة وبقيت وكتب عنه وقرئت عليه أو بعضها .

وأثنى عليه وعلى علومه وفضائله جماعة من علماء عصره ، مثل القاضي الخوني . وابن دقيق العيد ، وابن النحاس ، والقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري ، وابن الزمل堪اني وغيرهم ، ووجدت بخط ابن الزمل堪اني أنه قال: اجتمع في شروط الاجتهاد على وجهها ، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين .

وبالجملة كان رحمة الله من كبار العلماء ومنمن يخطيء ويصيب ، ولكن خطأ بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجيّ ، وخطأ أيضاً مغفور له^(١) كما في صحيح البخاري: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» فهو مأجور...^(٢).

وقال فيه الشيخ الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الأشبيلي (ت سنة ٧٣٨ هـ) : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤٢ / ١٤ - ١٤٥ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٥٨ ، وجلاء العينين في محاكمة الأحمديين ص ٢٠ .

(٢) متفق عليه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٣٥٢) ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم في الأقضية (١٧١٦) ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

الحرّاني تقي الدين أبو العباس، الإمام المُجمع على فضله وبنله ودينه، قرأ القرآن وبرع فيه، والعربيّة، والأصول، ومهر في علم التفسير والحديث. وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهددين. وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضييف والإبطال وخوضه في كل علم. كان الحاضرون يقضون منه العجب. هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة والاشغال بالله تعالى والتجرد من أسباب الدنيا، ودعاء الخلق إلى الله تعالى^(١).

وقال الإمام العلامة الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت سنة ٧٩٩ هـ) : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني، الإمام الفقيه، المحدث، المجتهد تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره... إلى أن قال : وكان رحمة الله مزيد دهره في فهم القرآن ومعرفة حقائق الإيمان، وله يد طولى في الكلام على المعارف والأحوال والتمييز بين صحيح ذلك وسقمه ومعوجه وقويمه^(٢).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (ت سنة ٧٥١ هـ) : وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدرأً، وأقواهم قلباً، وأسرّهم نفساً، تلوح نمرة النعيم على وجهه. وكنا إذا اشتدّ بنا الخوف، وساقت بنا الظنون وضاقت بنا الأرض، أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب عنا ذلك كله وينقلب إنشراحأً وقوة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد

(١) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ١٠، ١١، والرد الوافر ص ٢٠٣، وابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ٦٠، ٦١.

(٢) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش ص ١٧٧، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣٧٨ - ٤٠٨.

عبداد جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العلم فأتاهم من روحها ونسيمها وطبيتها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها^(١).

وقال فيه كمال الدين ابن الزملکاني - وقد تولى مناظرة الشيخ ابن تيمية غير ما مرة - : كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله.

وكتب ابن الزملکاني أيضاً بخطه على كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ما نصه: تأليف الشيخ الإمام، العلامة الأوحد، الحافظ الزاهد، العابد القدوة، إمام الأئمة علامة العلماء، وارث الأنبياء. ثم ذكر أبياتاً منها:
هو حجة الله باهرة هو بيتنا أعيوبة الدهر
هو آية في الخلق زاهرة أنوارها أربت على الفجر^(٢)

وقال فيه ابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢ هـ) : لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجالاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريده. وقال له بعد سماع كلامه: ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك^(٣).

وقال أبو حيّان الأندلسي - وكان عالماً وقته في النحو - (ت سنة ٧٤٥ هـ) : ما رأيت عيناً مثل ابن تيمية، ثم مدحه أبو حيّان بهذه الأبيات:
لَمَا أتَيْنَا تَقِيَ الدِّينَ لَاحَ لَنَا دَاعٌ إِلَى اللَّهِ فَرَدَ مَا لَهُ وَزَرُّ
عَلَى مُحَيَّاهُ مِنْ سِيمَا الْأَلَى صَحْبِهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ نُورٌ دُونَهُ الْقَمَرِ
حَبْرٌ تَسْرِيلٌ مِنْهُ دَهْرُهُ حِبْرًا بَحْرٌ تَقَادُفٌ مِنْ أَمْوَاجِهِ الدُّرُّ

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (ترجمة ابن تيمية) ص ٣٧٨ - ٤٠٨ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين جمع صلاح الدين المنجد ص ١٤٥ .

(٢) انظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٧ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٠٣ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٣١ .

(٣) انظر الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ص ١٠٧ ، والكتاكب الدرية ص ٥٦ .

قام ابنٌ تيمية في نصر شرعتنا
فأظهر الحق إذا آثاره دُرست
وأحمد الشَّرُّ إذا طارت له شرر
أنت الإمام الذي قد كان يُتظر^(١)

وقال العالم الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن علي البزار (ت سنة ٧٤٩ هـ) يمتدح قوة قلب الشيخ ابن تيمية وشجاعته وجهاده: فلقد كان رضي الله عنه من أشجع الناس وأقواهم قليلاً، ما رأيت أحداً أثبت جائشاً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو منه. كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده. وأخبر غير واحد أن الشيخ رضي الله عنه كان إذا حضر مع عسكر المسلمين يكون بينهم واقيتهم وقطب ثباتهم، إن رأى من بعضهم هلعاً أو رقةً أو جباناً شجعه وثبته وبشره ووعده بالنصر والظفر والغنية، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين وإنزال الله عليهم السكينة. وكان إذا ركب الخيل يتحنّك ويحول في العدو كأعظم الشجعان ويقوم كأثبت الفرسان، ويكتَبْ تكبيراً أنكما في العدو من الكثير من الفتاك بهم ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت^(٢).

وعن تعبده وكرمه قال البزار: أما تعبده رحمة الله فإنه قلل أن سمع بمثله، لأنه كان قد قطع جلة وقته وزمانه فيه، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله تعالى. وعن قوته في مرضاه الله وثبوته على الحق يقول البزار: كان رضي الله عنه من أعظم أهل عصره قوة ومقاماً وثبوتاً على الحق، وتقريراً لتحقيق توحيد الحق، لا يصدّه عن ذلك لومة لائم ولا قول قائل، ولا يرجع عنه لحجّة محتاجٍ، بل كان إذا وضح له الحق يغضّ عليه بالنواخذ^(٣).

(١) انظر الرد الواfir ص ١١٤، تحقيق الأستاذ زهير الشاويش، والروايات الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف ص ٥٦، ٥٧.

(٢) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٦٧.

(٣) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٣٦، ٧٥.

وتحدث البزار عن زهده وورعه وتواضعه فقال: أما زهده في الدنيا ومتاعها فإن الله تعالى جعل ذلك له شعاراً من صغره، ولقد اتفق كل من رأه - خصوصاً من أطاف ملازمته - أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا. وقال ابن فضل الله العمري: كان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يُحصي فينفقه جميعاً آلاً وأملاً، لا يلمس منه درهماً بيده ولا ينفقه في حاجته.

وكان رضي الله عنه في الغاية التي ينتهي إليها في الورع، لأن الله تعالى أجراه مدة عمره كلها عليه، فإنه ما خالط الناس في بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة ولا زراعة ولا عمارة. ولا كان ناظراً مباشراً لمال وقف ولم يكن يقبل جرایة ولا صلة لنفسه من سلطان ولا أمير ولا تاجر ولا كان متذمراً دينار ولا درهماً ولا متاعاً ولا طعاماً. وإنما كانت بضاعته مدة حياته، وميراثه بعد وفاته العلم اقتداءً بسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»^(١).

وأما تواضعه بما رأيت ولا سمعت بأحد من أهل عصره مثله في ذلك كان يتواضع للكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني الصالح والفقير^(٢).

مصنفاته:

قد منَّ الله عزَّ وجلَّ على ابن تيمية بعقل مفتاح وبخاطر فِيَاض، ويقلِّم سِيَالاً وبحب للكتابة والتأليف، حتى إنه لما حبس في آخر أيامه وأخرج من عنده

(١) أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤١)، باب الحث على طلب العلم، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، والترمذى في العلم (٢٨٢٣)، من حديث أبي الدرداء، باب في فضل الفقه على العبادة.

قال الألباني: صحيح. انظر الجامع الصغير رقم ٦١٧٣، وشرح السنة للبغوي

. ٢٧٦/١

(٢) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٤٢ - ٥٢

كل شيء كتب بالفحم لأنه لا يطيق الجلوس بغير الاشتغال بالعلم والكتابة فيه، وهذا محل إجماع المترجمين لسيرته.

قال الحافظ عمر بن علي البزار: وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة اسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد لأنها كثيرة جداً كبيرة وصغراء، وهي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه^(١).

وقال الذهبي رحمه الله: وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسماة مجلدة، وله في غير المسألة مصنف مفرد في مجلد. ثم ذكر الذهبي بعض تصانيفه، وقال: ومنها كتاب في الموافقة بين المعقول والمنقول في مجلدين.

قال ابن عبدالهادي: هذا الكتاب وهو كتاب «درء تعارض العقل والنقل» في أربع مجلدات كبار، وهو كتاب حافل عظيم المقدار رد الشیخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين.

وللشيخ رحمه الله من المصنفات والفتاوی والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملأها من حفظه، وكثيراً منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب^(٢).

للعلامة ابن القيم رسالة ذكر فيها مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وهي مطبوعة ومحققة.

قال أبو عبدالله. ومن أشهر مؤلفاته:

١ - كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة في أربع مجلدات.

(١) انظر الأعلام العلية للبزار ص ٢٦

(٢) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٢٠ - ٢١، وفوات الوفيات لابن شاكر الكبتي

- ٢ - الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح في مجلدين.
- ٣ - كتاب الإيمان في مجلد.
- ٤ - كتاب الدليل على بطلان التحليل.
- ٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول.
- ٦ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم.
- ٧ - كتاب رفع الملام عن الأئمه الأعلام.
- ٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية.
- ٩ - كتاب تفضيل صالح الناس على سائر الأجناس.
- ١٠ - كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.
- ١١ - كتاب الرد على البكري في الاستغاثة.
- ١٢ - كتاب شرح عقيدة الأصبهاني.
- ١٣ - كتاب الرد على المنطقين.
- ١٤ - الرسالة التدمرية. نُشرت في بيروت والقاهرة.
- ١٥ - العقيدة الحموية الكبرى (وهي جواب عن سؤال ورد من حماة سنة ٦٩٨ هـ).
- ١٦ - شرح حديث النزول.
- ١٧ - الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البريةزيارة الشرعية.
- ١٨ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.
- ١٩ - كتاب الكلم الطيب.
- ٢٠ - الفتاوى (وقد جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي في ٣٧ مجلد)^(١).

(١) انظر العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢٠ - ٥٠ ، والكتاكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص ٧٧ - ٧٩ ، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية البزار ص ٢٣ - ٢٦ ، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم ، تحقيق صلاح الدين المنجد.

وفاته رحمه الله :

قال الحافظ عمر بن علي البزار: أخبرني غير واحد من كان حاضراً بدمشق حين وفاة (تقي الدين ابن تيمية): أن الشيخ رضي الله عنه بقي إلى ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة الحرام، وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضاوته في بكرة ذلك اليوم، وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبعين مئة. وهو على حاله مجاهداً في ذات الله تعالى، صابراً محتسباً لم يجبن ولم يهمل، ولم يضعف ولم يتعنّع. بل كان رضي الله عنه إلى حين وفاته مشتغلًا بالله عن جميع ما سواه... إلى أن قال: وانفق جماعة من حضر حينئذٍ وشاهد الناس والمصلين عليه على أنهم يزيدون على خمسةألف^(١).

وقال علم الدين البرزالي: توفي الشيخ الإمام بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوساً بها، وحضر جمع كثير إلى القلعة، وجلس جماعة عنده قبل الغسل وقرؤا القرآن، وجظوا برؤيته وتقبيله ثم انصروا. ولما فرغ من غسله أخرج، ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلى الجامع، وحضرت الجنازة في الساعة الرابعة من النهار أو نحو ذلك. وتقى في الصلاة عليه الشيخ محمد بن شمس الدين الوزير فصلى عليه أيضاً ومن معه من الأمراء والكبار ومن شاء الله من الناس. ثم دفن وقت العصر إلى جانب أخيه الإمام العلامة الورع جمال الإسلام شرف الدين^(٢)... إلى أن قال: وختمت له خدمات كثيرة بالصالحة وبالبلد، وتردد الناس إلى قبره أيام كثيرة، ورؤيت له منamas صالحية كثيرة ورثاه جماعة بقصائد جمة^(٣).

(١) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار، تحقيق زهير الشاويش ص ٨٢ - ٨٧.

(٢) ذكر البرزالي في موضع آخر أن الذي تقدم للصلاة على ابن تيمية هو أخيه زين الدين عبدالرحمن.

(٣) والعقد الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

وقال البزار: ولم يُر لجنازة أحد ما رُئي لجنازته من الوقار والهيبة، والعظمة والجلالة، وتعظيم الناس لها وتوقيرهم إياها، وتفخيمهم أمر صاحبها، وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة، والفقر والإيثار، والكرم والمرودة، والصبر والثبات، والشجاعة والفراسة، والإقدام والصدع بالحق، والإغاظ على أعداء الله وأعداء رسوله والمنحرفين عن دينه، والنصر لله ولرسوله، ولدينه ولأهلـه، والتواضع لأولياء الله والإكرام والإعزاز والاحترام لجنابـهم، وعدم الافتراض بالدنيا وزخرفها ونعيـمها ولذاتها، وشدة الرغبة في الآخرة والمواظبة على طلبـها - رحمـه الله وطـيب بالـجنة ثـراه -^(١).

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٨٤، ٨٥، والكتاب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف ص ١٧٨.

[بعض مراثي العلماء والشعراء لشيخ الإسلام] [ابن تيمية رحمه الله]

قال الذهبي رحمه الله يرثي الشيخ تقي الدين بن تيمية :

محوت رسم العلوم والورع
عُرِى التُّقى واشتُفِى أُولو البدع
حَبْرًا تَقِيًّا مُجَانِبَ الشِّيَعِ
وَإِنْ يُنَاظِرْ فَصَاحِبُ الْلَّمْعِ
بِكُلِّ مَعْنَى فِي الْفَنِ مُخْتَرِعٌ
كَشْعَبَةُ أَوْ سَعِيدُ الضُّبْعِيِّ
وَذَا جَهَادٍ عَارِيًّا مِنَ الْجَرَعِ
وَزَهْدُهُ الْقَادِرِيُّ فِي الطَّمْعِ
زَالَ عَلَيْا فِي أَجْمَلِ الْخَلْعِ
وَالنَّعْمَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَالخَلْعِيُّ
مَعَ خَصْمِهِ يَوْمَ نَفْخَةِ الْفَرْزَعِ^(١)

يَا مَوْتُ خُذْ مِنْ أَرْدَتْ أَوْ فَدَعْ
أَخْلَدْتَ شِيَخَ إِسْلَامٍ وَانْفَصَمْتَ
غَيَّبْتَ بَحْرًا مُفَسَّرًا جَبَلًا
فَإِنْ يَحْدُثْ فَمُسْلِمٌ ثَقَةٌ
وَإِنْ يَخْضُنْ نَحْوَ سَيِّدِهِ تَفْهَهْ
وَصَارَ عَالِيُّ الْإِسْنَادِ حَافِظَهْ
وَالْفِقْهُ فِيهِ فَكَانَ مُجْتَهِدًا
وَبُجُودُهُ الْحَاتِمِيُّ مُشْتَهِرًا
أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ وَلَا
مَعَ مَالِكِ الْإِمامِ وَأَحْمَدَ
مَضِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَوْعِدُهُ

* * *

(١) انظر العقود الدرية من مناقب ابن تيمية ص ٢٨٨ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٧٣ - ٧٤ .

مرثاة للشيخ الإمام زين الدين عمر بن الحسام الشبلي^(١):

لجرتْ سوابق عُبرتي بِدِمَاءِ
صخراً لزدتْ على بُكى الْخَسَاءِ
لِلْحُزْنِ، خوف شماتةِ الأَعْذَاءِ
ما عندنا مِنْ لوعةٍ وَبَلاءِ؟
والجُودُ آذن قرْبُه بِتَنَاءِ
صَبَّاً عَلَيْكَ مُقْلَقَ الْأَحْشَاءِ
مِنْ فَرْطِ أَحْزَانِي وَفَرْطِ عَنَائِي
في غفلةٍ، يَا سِيدَ الْعُلَمَاءِ
أَحْبَابٌ، كَانَ بَقِيَّةَ الصَّلَاحَاءِ
وَسَمَا سُمُّ كَوَاكِبِ الْجَوْزَاءِ
لَعْلُو رُتبَتِه ذُرِيَّ الْغَلِيَاءِ
وَبِه سَمَا فضلاً عَلَى النُّظَرَاءِ
تَبَعُوا الرَّسُولَ بِشَدَّةِ وَرَحَاءِ
سُنَّ الْهُدَى عَنْ صِحَّةِ الْأَنْبَاءِ
وَالْجُودِ، وَالْبَرَكَاتِ، وَالْأَلَاءِ
حَتَّى يُبَلِّغَه لِكُلِّ رَجَاءِ
أَوْ ذَاكِرَا لِلَّهِ فِي الظُّلْمَاءِ
وَالْأُذُنُ من شهدَ إِلَى الجُلَسَاءِ
الْحَبْرُ، الإِمَامُ وَحْجَةُ الْفُقَهَاءِ
فِي النَّزِيلِ بِوافرِ التَّعْمَاءِ
سَدَاءُ الْعُضَالِ، وَقَبْلَةُ الْعُلَمَاءِ

لَوْ كَانَ يُقْنَعِي عَلَيْكَ بِكَائِي
وَكُنْتَ فِي يَوْمِ انتِقالِكَ لِلْلِّيلِ
لَكُنْ أَصْبَرُ عَنْكَ نَفْسِي كَاتِمًا
أَتْرَى عَلِمْتَ وَأَنْتَ أَفْضَلُ عَالَمِ
أَسْفِي عَلَيْكَ عَلَيْكَ، وَمَا التَّأْسُفُ نَافِعٌ
أَسْفِي عَلَيْكَ نُفِيَ الْكَرَى عَنْ نَاظِرِي
غَاضَتْ بِحَارُ الْعِلْمِ بَعْدَكَ، وَالْوَرَى
بِأَبِيِّي، وَحِيدًا ماتَ مُنْفَرِدًا عَنِ الدَّرِّ
بَحْرِ الْعِلْمِ، حَوَى الْفَضَائِلَ كُلَّهَا
مُتَفَرِّدًا فِي كُلِّ عِلْمٍ دُونَه
بِالْفَضْلِ قَدْ شَهَدْتُ لَهُ أَعْدَاؤُه
شِيَعُ الْعِلْمِ، وَتَابِعُ السَّلَفِ، الَّذِي
وَإِمَامُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْمُبْدِي لَهُمْ
ذُو الصَّالِحَاتِ، وَذُو الشَّجَاعَةِ وَالتُّقْيَى
مِنْ كَانَ لَا يُشْنِي لِطَالِبِ جُودِه
يَجْفُوا الْمَضَاجِعَ رَاكِعًا أوْ سَاجِدًا
كَالصَّابِرِ في حَنَكِ الْعَدُوِّ مَذَاقِه
الْمَانُحُ، الْبَحْرُ، الْغَمَامُ، الْعَالَمُ
الْوَاهِبُ الْمَالُ الْجَزِيلُ وَغَامُرُ الضَّيْبِ
الْمُحْسِنُ الْكَافِيُّ السُّؤَالُ وَحَاسِمُ الدِّرَّ

(١) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ص ٣٣٥ -

صدر المدارس وال المجالس أَحْمَدُ الْمَحْمُودِ
 وإذا المسائل في القضاوى أَفْحَمْتُ
 وأَتَتْ تقي الدين أَظْهَرَ مَا اخْتَفَى
 فَبَرِى سُهَاهَا فِي الْخَفَاءِ بَكْشِفِهِ
 وَبَرِى البَصِيرُ الْحَقَّ فِيمَا قَالَهُ
 سَجْنُوهُ خَشْيَةً أَنْ يُرَى مُبَذِّلًا
 لِلْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَعِنْدَ عَدُوِّهِمْ
 فِي الْمُحْدِثِينَ أَتَى بِفَضْلِ بَاهِرٍ
 أَيُّ خَاشِعٌ أَيْ شَاكِرٌ أَيْ ذَاكِرٍ
 أَيْ زَاهِدٍ، أَيْ حَامِدٍ أَيْ بَاذِلٍ
 خَيْرُ الصَّفَاتِ صَفَاتُهُ، وَثَنَاؤُهُ
 وَيَظْلُمُ يَسْأَلُ جُودُهُ عَنْ سَائِلٍ
 وَتَرَاهُ يُشْرِقُ وَجْهُهُ مُتَهَلِّلًا
 بَادِي التَّبَسُّمِ عَنْ بَذْلِ نَوَالِهِ
 أَرْبَى عَلَى فَضْلِ الْبَرَامِكَةِ الْأُولَى
 مِنْ جَاءَ يَسْأَلُهُ يَشَاهِدُ عَنْهُ
 يَرْبَى عَلَى سُخْنِ السَّحَابِ جُودُهُ
 وَالْجُودُ يَرْفَعُ أَهْلَهُ بَيْنَ الْوَرَى
 وَلَهُ إِذَا أَصْطَدَمَ الْقَتَالُ شَجَاعَةً
 سَلَّعْنَهُ غَازَانِاً، وَسَلَّعْنَهُ اُمَرَاءَهُ
 وَالْمَغْلُلُ قَدْ مَلَكُوا الْبَلَادَ وَأَهْلَهَا
 وَكَذَا يُشْحَقُبُ، وَالْتَّارُ قَذْ أَقْبَلُوا
 وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّزُولِ، قَدْ أَجْمَعُوا
 مِنْ حَرَضَ السَّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ عَلَى
 قَالَ: اثْبَتوَا، فَلَكُمْ دَلِيلُ النَّصْرِ قَدْ
 وَأَتَى جَبَالَ الْكَسْرَوَانِ، فَأَذَنْتُ

مُودٍ فِي عَوْدٍ، وَفِي إِبْدَاءِ
 أَهْلَ الْعِلُومِ وَحُجْبٍ بِخَفَاءِ
 مِنْهَا، وَأَبْدَاهُ لِعِينِ الرَّأْيِ
 كَالشَّمْسِ مُشَرِّقَةً بِصُخْرِ سَمَاءِ
 وَالْحَقُّ لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصَرِاءِ
 صَوْنًا، فَنَالَّ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ
 ذَاكُ الْكَسِيرُ، وَعَزَّةُ الْخُلَفَاءِ
 وَمَنَاقِبُ أَرْبَتْ عَلَى الْقَدَماءِ
 لِلَّهِ فِي الإِضْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ
 لِلْمُسْلِمِينَ نِصَائِحَ النِّصَحَاءِ
 بِالْجُودِ بَيْنَ النَّاسِ خَيْرُ ثَنَاءِ
 ذِي فَاقِهِ لِيَبْرَهُ بِعَطَاءِ
 لِلْسَّائِلِينَ لَهُ شُرُوقُ ذَكَاءِ
 لُطْفًا إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمُضْعَفَاءِ
 وَطَوْتُ مَكَارِمُهُ حَدِيثُ الطَّائِيِّ
 بِذَلِلِ الْمُلُوكِ، وَعِيشَةُ الْفُقَرَاءِ
 وَكَذَا تَكُونُ مَوَاهِبُ الْكَرَمَاءِ
 أَبْدًا، وَيَهُوِي الْبَخْلُ بِالْبُخَلَاءِ
 قَامَتْ بِنَصْرِ الدِّينِ فِي الْهِيجَاءِ
 لِمَا أَتَوْا بِطَلَائِعِ الْأَسْرَاءِ
 كَمْ فَكَ مِنْ عَيْنٍ بِغَيْرِ عَيْنَاءِ؟
 كَالْطَّمِّ فِي أُمِّ بِغَيْرِ مَرَاءِ
 وَالْمَغْلُلُ عَنْهُمْ نَظَرَةً لِلرَّأْيِ
 تَرْكُ النَّزُولِ، سِوَاهُ عِنْدَ مَسَاءِ؟
 وَأَفَى، فَكَانَ النَّصْرُ عِنْدَ لِقاءِ
 بِذَمَارِهَا مِنْ بَعْدِ طُولِ بَقَاءِ

كالملّك فهو مُعْطِرُ الأرجاء
كبان، دون قصائد الشّعراء
ولى، وعز على عزاه عزائي
في جنة الفردوس، فهو رجائي
تبقى له أبداً بغير فناء

وله بكل مدينة ذكر أتى
سيراً له نظمتها، سارت بها الرّ
وإذا إمام المسلمين وشيخهم
أدعوا إلى العرش يجمع بيننا
وعليه من رب السماء تحية

* * *

هذه قصيدة من القصائد التي رثى بها شيخ الإسلام، تقي الدين بن
تيمية^(١):

وبكت لعظم بكائه الأيام
في غير فضل تسمح الأعوام
أضحي عليها وخشة وقتاب
وتواترت من بعده الآلام
ونياحة نطقت بها الأحلام
وبقي غريباً يبتلى ويتضام
أبداً تكون على سواه حرام
وخصائص خضعت لها الأفهام
فيتضم فخر شامخ ومقام
حد فتحمل فقدم الأجسام

خطب دنا، فبكى له الإسلام
وبكت له بعيرتها السماء، فامطرت
وبكت له الأرض الجليدة بعد ما
وتزلزلت كل القلوب لفقد
ولمؤمني الجن حزن شامل
وتتجمع الدّين القوي لفقد
مذ مات ناصره الذي أوصافه
لتقي دين الله وصف باهر
ومواهب من ذي الجلال تمد
وغدا تقي الدين أحمد ماله

(١) انظر العقود الدرية لابن عبدالهادي ص ٣٣٦ - ٣٣٩، والكتاكي الدرية في مناقب
المجتهد ابن تيمية للشيخ مرعي يوسف ص ٢٠٧.

وهي لرجل جندي بالديار المصرية يقال له: بدر الدين، محمد بن عز الدين أند من
المغيشي، رجل فاضل له محفوظات متنوعة، وفيه ديانة وصلابة في دينه أرسلها، وذكر
أنه عرضها على الإمام أبي حيyan.

في راحتِيهِ مِنَ الْعِلُومِ زِمَانُ
 فِي الْأَرْضِ فِي أَقْطَارِهَا الْأَعْلَامُ
 فِي الدَّهْرِ فَرْدٌ، فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ
 خَتْمُ لِأَعْلَامِ الْهُدَى وَخَتَامُ
 فِي نَصْرِ تَوْحِيدِ الإِلَهِ قَيَامٌ؟
 فَغَدَتْ عَلَيْهَا حُرْمَةُ وِجْهَامُ
 لَا يُسْتَطِعُ لِدُفْعِهَا الصَّمْصَامُ
 لِفَنْوَنِهِ وَعِلْمُهِ الْأَوْهَامُ
 فِي الْعِلْمِ سُبْقاً مَا إِلَيْهِ مُرَامُ
 يَقْضِي بِمَا تَأْتِي بِهِ الْأَحْكَامُ
 لِلَّذِينَ مَنْ تُهَدِّى بِهِ الْأَقْوَامُ
 فَلَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْعِلُومِ أَمَامُ
 خَيْرِ الْقُرُونِ يَزِينُهُنَّ تَمَامُ
 حَبْرٌ إِمَامٌ، صَابِرٌ قَوْمٌ
 عِلْمًا وَزُهْدًا فِي الْعِلُومِ تَوَامُ
 مَا شَتَّ، لَا رُدُّ، وَلَا آثَامُ
 وَلِعَزِيمَهِ فِي تَرْمِهَا إِخْرَازُ
 لِبَنِي الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ إِعْظَامُ
 إِلَّا لِعِلْمٍ يُقْتَنِي وَرِئَامُ
 وَسَكِينَةً، وَكَلَامَهِ إِبْرَامُ
 فَخَطَابُهِ الْإِجْلَالُ وَالْإِكْرَامُ
 فَكَانَهَا فِي نَفْسِهَا أَحْجَامُ^(۱)
 أَبْدَا يُعَظِّمُ، وَهُوَ بَعْدُ غَلَامٌ
 مِنْ خُلْقِهِ، وَالْجَاهِلُونَ نِيَامُ

الْعَالَمِ الْحَبْرِ الْإِمامُ، وَمِنْ غَدَا
 ذُو الْمُنْصَبِ الْأَعْلَى الَّذِي نُصِبَتْ لَهُ
 بَحْرُ الْعِلُومِ، وَكَنْزُ كُلَّ فَضْيَلَةٍ
 حَبْرٌ تَخِيرُهُ الْإِلَهُ لِدِينِهِ
 فَوْفَى بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ، فَكُمْ لَهُ
 وَالسَّنَةُ الْيَيْضَاءُ أَحْيَا مِيتَهَا
 وَأَمَاتِ مِنْ بَدْعِ الْفَضَالِ عَوَادِيَا
 أَسْنَ الْفَضَائِلِ، وَالَّذِي لَا تَهْتَدِي
 وَأَنَّالَهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ الْعَالَمِ
 إِنَّ الْمُنَزَّهَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ
 يُلْدِي لَكُمْ فِي كُلِّ قَرْنٍ قَادِمٌ
 فَلَيْلَنْ تَأْخَرُ فِي الْقُرُونِ لِثَامِنِ
 فَاقِ الْقُرُونِ سَوْى الْثَلَاثِ إِنَّهَا
 وَسَوْى ابْنِ حَنْبَلٍ إِنَّهَا عِلْمُ الْهُدَى
 لَكُنْ أَحْمَدُ مِثْلُ أَحْمَدٍ، قَدْ حَوَى
 حَدَّثُ بِلَا حَرَجٍ وَقَلْ عَنْ زَهِيدٍ
 هَجَرَ الْمَطَاعِمَ وَالْمَلَابِسَ، وَالَّذِي
 نَزَرُ الْمَاكِلَ، وَالْمَنَامِ، وَلَا يُرَى
 وَتَرَاهُ يَضْمِنُ لَا لَعِيَ دَائِمًا
 وَإِذَا تَكَلَّمَ لَا يَرَاجِعُ هِبَةً
 أَقْتَى عَلَيْهِ مَهَابَةً مِنْ رَبِّهِ
 وَإِذَا دَنَا فَتَرَى الرِّجَالَ ذَلِيلَةً
 بِشَرَّ يُعَظِّمُ بِالْقُلُوبِ، وَقُدْوَةً
 مِنْ يَخْصُّ بِهَا الْمَهِيمِينَ مِنْ يَشَاءُ

(۱) جمع حجم: أي أجرام ساكتة بلا حركة.

فَوِدَادُه لِلأَقْرَبِينَ سَلَامٌ
 وَمَقَامُه نَطَقَتْ بِهَا الْأَقَامَةُ
 وَتَحْزَنُ، وَتَمْسَكُ وَكَلَامُ
 وَقِرَاءَةُ وَعِبَادَةُ وَصِيَامُ
 وَصِيَانَةُ، وَأَمَانَةُ، وَمَقَامُ
 وَلَهَا عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ دَوَامُ
 مَنْ صَدَّ وَجْهَ الْكُفَّرِ وَهُوَ حُسَامُ
 مَنْ خَلَصَ الْأَسْرَى، وَهُمْ أَيَّاتُ
 فِي كِسْرَوَانَ، وَهُمْ طَغَاءُ عِظَامُ
 وَأَذْلَّهُمْ بَعْدَ الرَّضَاعِ فَطَامُ
 حَتَّى اسْتَقَرَ لِأَمْرِهِنَّ نِظامُ
 لِمَا تَدَاعَوْا لِلْبَاسِ، وَقَامُوا^(١)
 وَعَلَيْهِمْ فَوْقَ الوجوهِ ظَلَامُ
 وَالْفَاعِلُونَ النُّكْرُ لِيَسْ يُلَامُوا
 وَانْحَلَّ مِنْ سُرْجِ الزَّمَانِ جِزَامُ
 كَلَّا، وَلَا يَأْتِي جِمَاهُ جِمَامُ
 وَزَوَالُهُ، وَبَقَى رَعَاعُ طُغَامُ
 مِحَنِ تُتَابِعُهُ، وَهُنَّ ضَخَامُ
 وَمَوَاقِفَ رَلَّتْ بِهَا الْأَقْدَامُ
 قَصْدًا إِلَيْهِ، فَرَدَّهَا الْأَقْدَامُ
 بِجَنَانِ ثَبَتْ، لِيَسْ فِيهِ دُؤَامُ
 حَتَّى رَثَى الْعَذَالُ وَاللُّوَامُ

وَجَفَ الْعِبَادُ لِشُغْلِهِ بِحِبِّهِ
 وَلَهُ مَقَامُ فِي الْوُصُولِ لِرَبِّهِ
 وَلَهُ فَتْوَحٌ مِنْ غُبُوبِ إِلَهِهِ
 وَتَصُوفٌ وَتَقْشُفٌ وَتَعْفُفٌ
 وَعِنَايَةٌ، وَحِمَايَةٌ، وَوَقَايَةٌ
 وَلَهُ كَرَامَاتٌ، سُمْتُ، وَتَعَدَّدَتْ
 مِنْ رَدَّ عَنْ أَرْضِ الشَّامِ بِعَزْمِهِ
 مِنْ رَدَّ غَازَانَ الْهُمَامَ بِحَسْرَةٍ
 مِنْ قَامَ بِالْفَتْحِ الْمُبِينِ مُؤِيدًا
 مِنْ جَدٍّ فِي بَدْعِ الضَّالِّ وَجَزِيهِ
 مِنْ صَارَ فِي سُنْنِ الرَّسُولِ وَنَصْرِهَا
 مِنْ قَامَ فِي خَذْلِ الصَّلِيبِ وَدِينِهِ
 فَوَهَوْا وَرُدُوا خَائِبِينَ بِذِلْلَةٍ
 فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يُفْقَدُ بَعْدَهُ
 فَكَانَ أَشْرَاطُ الْقِيَامَةِ قَدْ دَنَتْ
 فَالْعِلْمُ فِينَا لِيَسْ يُقْبَضُ سَرْعَةً
 لَكِنْ بِقَبْضِ الرَّاسِخِينَ ذَهَابُهُ
 لِلَّهِ مِمَّا لَاقَى تَقْيَى الَّذِينَ مِنْ
 وَمَكَارِهِ حُفِّتْ بِكُلِّ شَدِيدَةٍ
 وَمَكَائِدَ نُصِبتْ لَهُ، وَجَائِلَهُ
 فَحَكَى ابْنُ حَبْلَلَ في فُنُونِ بَلَائِهِ
 وَبَسْجِنِهِ، وَبَحْضِرِهِ، وَنَكَالِهِ

(١) يشير إلى ما حاوله النصارى من تغيير الزي الذي كان ألزمهم به الملك، فلما جاء برقوق تشفعوا لديه في ذلك، فرده الشيخ عن ذلك.

لِلقاءِهِ مُذْ حَانَهُ الْإِغْدَامُ
فَأَجَابَهُ طَوْعًا لِهِ الْقَمَاقُ^(١)
وَتَقْوَضَتْ عِنْدَ الرَّحِيلِ خِيَامُ
وَغَدَا عَلَيْهَا ذَلَّةُ وَسَقَامُ

فَاراد رَبُّ الْعَرْشِ، جَلَّ جَلَالُهُ
وَأَتَاهُ آتِيَ الْمَوْتِ، يَخْطُبُ نَفْسَهُ
فَخَلَتْ مَرَابِعُهُ، وَأَوْحَشَ رَبْعَهُ
وَتَفَجَّعَتْ كُلُّ الْقُلُوبِ بِفَقْدِهِ

(١) أي: السيد العظيم.

رسالَة
الْجَمَاعُ وَالْفَرَاقُ
فِي الْحَلْفِ بِالطَّلاقِ

لِإِمامِ شِيخِ إِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ

صَحَّحَهَا وَعَلَقَ عَلَيْهَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَمَرِ رَسِيدُ الْأَخْمَرُ
المَدْرُسُ بَدارِ الْمَدِيْشِرِ الْخَيْرِيَّةِ بِمَكَّةِ الْمَكَّةِ

مقدمة

(بِقَلْمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَمْزَةِ) ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

وبعد، فإن الحلف بالطلاق لم يزل فتنة للناس ومثاراً لشر عظيم، يحلف الرجل ثم يندم على ذلك فيهرع إلى المفتين يسألهم مخرجاً، فمنهم من يقتنه بالتحليل غافلاً عما جاء في لعن المحلل والمحلل له، وأن المحلل هو التيس المستعار، وأن التحليل عار وسبة.

(١) هو الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة. من مواليد سنة ١٣٠٩ هـ. تلقى المبادئ الأولى من القراءة والكتابة في كتاب القرية، ثم الحقة أبوه بالأزهر. فجاز على شهادته، وبعد تخرجه من الأزهر. التحق بدار الدعوة والإرشاد التي أسسها السيد رشيد رضا رحمة الله بغرض تكوين جماعة إسلامية سلفية وذلك عام ١٣٤٠ هـ، فكان الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة نجماً متألقاً فيها. وقد زاع صيت فضيلته في مصر باشتغاله بنشر الدعوة السلفية. فدعاه الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله مع فضيلة الشيخ عبدالظاهر أبي السمح ليشغلأ وظيفتي الخطابة والإمامية والتدريس في المسجدين (المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوى بالمدينة).

وفي عام ١٣٤٧ هـ عُيِّنَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ إِمَاماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد النبوى الشريف. وفي عام ١٣٤٨ هـ نقل رحمة الله من المدينة =

ومنهم من يلتجأ إلى حيل ممقوته. من تحريف صيغة الحلف. أو الذهاب إلى دعوى فساد عقد النكاح. الذي عاش به مع أهله زمناً ذاهلاً عما جاء في لعن المحتالين وأن المحتال مخادع لله ورسوله. ومنهم من ألزم الحالف ما التزمه ولو كان في ذلك عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وسفك الدم الحرام أو يفارق الأهل ويشقى العيال ويغرب الدار، غافلاً عما اختصت به الحنفية السمحاة من اليسر والرحمة ورفع الحرج.

= المنورة إلى مكة المكرمة حيث عمل مدرساً في المسجد الحرام ومساعداً في الإمامة والخطابة به فضلاً على ذلك فقد عمل رحمة الله مدرساً بالمعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة، كما وسع رحمة الله نشاطه العلمي في تلك الأونة، وفي سنة ١٣٥٢ هـ عمل مدرساً بدار الحديث بمكة المكرمة، علمًا بأنه كان أحد مؤسسيها.

ولقد حرصت دار الحديث منذ إنشائها وحتى يومنا هذا على نشر العقيدة السلفية والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنّة (قولاً وعملاً واعتقاداً).

وفي عام ١٣٧٠ هـ تولى فضيلته إدارة دار الحديث ثم عمل بكل ما يستطيع رغبة في تطوير الدار وتحسين مستوى طلابها. وفي عام ١٣٧٢ هـ عمل مدرساً بالمعهد العلمي بالرياض وبعد مدة يسيرة عاد إلى مكة المكرمة ليواصل الرحلة مع دار الحديث.

من مؤلفاته: كتاب الصلاة، والشواهد والنصوص في الرد على كتاب الأغلال، ورسالة في الرد على الكوثري، وظلمات أبي رية والإمام الباقلاني، وكتابه التمهيد. كما حقق العديد من الكتب والرسائل. ومن الكتب التي نشرها بعد تصحيحها والتعليق عليها: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، والباعت الحيث في فن مصطلح الحديث.

توفي رحمة الله سنة ١٣٩٢ هـ بمكة المكرمة عن عمر يناهز الثمانين عاماً. أخذت هذه الترجمة من العدد [٨٥١٠] من أعداد «جريدة البلاد» السعودية والصادر في ١٤٠٧/٧/١١ هـ تحت عنوان (حياتهم): إعداد الأستاذ محمد أبو بكر باسلامة المحرر بالجريدة.

وقد أحسن حكماء الإسلام بخطورة المسألة فكتبوا فيها ما بين مفید ومجيد، ومن أوسعهم كتابة في هذا الموضوع وأدقهم تنقيحاً وتحقيقاً فقيه الحفاظ شیخ الإسلام مفید الأنام أبو العباس (تقى الدين ابن تيمية) فقد كتب في المسألة رسائل صغيرة وبسيطة، وأفتى فيها فتاوى قصيرة وطويلة.

وقد عثرنا له على هذه الرسالة التي كتبها أحد تلامذته من خطه،قرأها عليه جمع من العلماء، وعليها توقيعه بخطه الكريم تصدیقاً منه على سماع كاتبها وقراءتها عليه وهذا أثر عظيم.

ولا إخالك إلا راغباً في الوقوف على آثار سلفك الماضين ومحباً للاطلاع على نتائج أفكار الأئمة المصلحین والسلام.

مصر في جمادی الأولى سنة ١٣٤٢ هـ

محمد عبدالرزاق حمزہ

فَهُوَ الْبَلْوَبُ الْأَفَنِيُّ الْأَجَلُ الْأَمَمِ الْعَالَمِ الدَّارِلُ كُلُّ الدِّينِ عُمُرِنِ الْأَنْتِيَهِ
الْأَمَامِ الْمُسَهَّرِ الدِّينِ أَبِي الْمُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْمِ الْأَمَامِ الْمُلَمَّ كُلُّ الدِّينِ عُمُرِنِ الْأَنْتِيَهِ
عَلَى مُصْنَفِ شِعْرِ الْأَسْلَامِ لِأَمَامِ الْمُلَامِ فِي دِرْدِ الْمُصْرَقِ الْدِينِ أَبِي الْبَلْسِ أَحَدِنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْأَلَمِ بْنِ تَبَيَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَسَمِعَهُ الْقَيْمِ الْأَمَامِ الْمُلَامِ
تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنِ أَبِي الْقَاتِلِ الْمُفْرِيُّ وَالْمُقْبِرِ الْدِينِ مُلَامِنِ الْمُلَامِزِينِ الْدِينِ أَبِي النَّبِيِّ وَالْقَيْمِ الْأَمَامِ
صَوْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ الْمُرْتَبِيُّ وَكُتُبِ الْمَدِّعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْبِيِّ أَبِي الْمَدِّعِيِّ وَالْمُلَامِ
وَذَلِكَ تَأْرِيْخُ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ
وَأَجَانِشِيُّ الْأَسْلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ الْمُلَامِ
فَهُوَ مُصْعِنُ كَبِيرِ اَبِدِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْأَلَمِ بْنِ تَبَيَّهِ)

١٠١-١٠٠] شیخ الاسلام ابن تیمیۃ

الأخير، ينبع منه إثبات (١٠٠٪) من مصالح الاتجاه والاتجاه ينبع من تصورات الأفراد في المجتمع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ
أَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ اللَّهُ
فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا فَصْلٌ مُختَصَّ جَامِعٌ فِي مَسَائلِ الْأَيْمَانِ وَالْطَّلاقِ،
وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ اتِّفَاقٍ وَافْتَرَاقٍ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ مَسَائلِ الْأَيْمَانِ
دُونَ الْطَّلاقِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ مَسَائلِ الْطَّلاقِ دُونَ الْأَيْمَانِ، وَقَدْ تَكُونُ
مِنْ مَسَائلِ النَّوْعَيْنِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْطَّلاقِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ. وَالْأَيْمَانُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.
أَمَّا الْكَلَامُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْطَّلاقِ، فَهُوَ إِمَّا صِيَغَةٌ تَنْجِيزٌ، وَإِمَّا صِيَغَةٌ تَعْلِيقٌ،
وَإِمَّا صِيَغَةٌ قَسْمٌ.

أَمَّا صِيَغَةُ التَّنْجِيزِ، فَهُوَ إِيْقَاعُ الطَّلاقِ مُطْلِقًا، مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ
بِصَفَةٍ وَلَا يَمِينٍ، كَفُولٌ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ مُطْلِقَةٌ، أَوْ فَلَانَةٌ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ
الْطَّلاقُ، أَوْ طَلْقَتْكُ، وَنَحْوُ ذَلِكِ مَا يَكُونُ بِصِيَغَةِ الْفَعْلِ أَوْ الْمَصْدَرِ أَوْ
اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَهَذَا يَقَالُ لَهُ: طَلاقٌ مُنْجَزٌ، وَيَقَالُ:
طَلاقٌ مُرْسَلٌ، وَيَقَالُ: طَلاقٌ مُطْلِقٌ، أَيْ: غَيْرُ مَعْلَقٍ بِصَفَةٍ. فَهَذَا إِيْقَاعُ
لِلْطَّلاقِ وَلَيْسُ هَذَا بِيَمِينٍ يُخْيِّرُ فِيهِ بَيْنَ الْحَثْ وَعَدْمِهِ، وَلَا كَفَارَةً فِي
هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْفَقَهَاءُ فِي عِرْفِهِمُ الْمُعْرُوفُ بَيْنَهُمْ لَا يَسْمُونُ

هذا يميناً ولا حلفاً ولكن من الناس من يقول: حلفت بالطلاق^(١) ومراده أنه أوقع الطلاق.

(١) قال المؤلف رحمة الله: ولم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي: نكاح تحليل ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة. ولم يكونوا يطلقون بالطلاق. ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به، والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به.

وفي القواعد النورانية الفقهية قال ابن تيمية: إن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة، لم يبلغني أنه كان يُحلف به على عهد قدماء الصحابة، ولكن قد ذكروها في أيام البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف، وهي تشتمل على اليمين بالله، وصدق المال، والطلاق، والعتاق. وإن لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق. وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق. ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشاراً عظيماً ثم لما اعتقاد من اعتقاد: أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك أنواع من المفاسد والحييل في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً.

انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التجدي الحنبلي ٣٣/٣٦، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ص ٢٨١.

«الحلف بالطلاق»

وأما صيغة القسم، فهو أن يقول الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حضن نفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعوا في أنها تسمى يميناً ولكن تنازعوا في حكمها^(١)، فمن الفقهاء منْ غالب عليهما جانب الطلاق فأوقع به

(١) المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرین، حتى اعتقاد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجوده شرط فلزمته ما التزم، وهذا منقوض بصور كثيرة وبعضها مجمع عليه: كنذر الطلاق والمعصية والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين، مع أنه ليس له أصل يُقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل على عموم نص ولا إجماع. وأما إذا لم يحنث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب إلا على قول ضعيف يروى عن شریع، ويدرك الروایة عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق.
والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق ولا يلزمته كفارة. وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة. ويدرك ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو متأثر عن طائفة صريحاً. كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد، وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعناق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، كالفقـال وأبي سعيد المتولـي صاحب «الستمة» =

الطلاق إذا حنت، ومنهم منْ غَلَبَ عليها جانب اليمين فلم يقع به الطلاق بل قال: عليه كفارة يمين، أو قال: لا شيء عليه بحال.

وكذلك تنازعوا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إن فعلت كذا فعلٌ

ويُنقل عن أبي حنيفة نصاً. بناءً على أن قول القائل: الطلاق يلزمني، أو لازم لي ونحو ذلك: صيغة نذر لا صيغة إيقاع، كقوله «الله علي أن أطلق». ومن نذر أن يطلق لم يلزم طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قوله: أحدهما: يلزمها وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكم عن أبي حنيفة: إما مطلقاً وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا، وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعى كالقفال والبغوى وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً ولم يوجب الكفارة في نذر الطلاق يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الشافعية.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنت، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا هو قول طائفة من السلف والخلف: كطاووس وغيره وهو مقتضى المنقول عن أصحاب الرسول ﷺ في هذا الباب. وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية. وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضوع.

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثة على فعل واحد، فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء: وهما روایتان عن أحمد. أشهرهما عنه: تجزيه كفارة واحدة. وهذه الأقوال الثلاثة حكماها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق.

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ٢١٥، ١٣١ / ٣٣ - ٢١٩.

الحج أو صوم شهر أو مالي صدقة. لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم، وقالوا: إنه أيمان تجزيء فيه كفارة يمين لكترة وقوع هذا في زمن الصحابة^(١)، بخلاف الحلف بالطلاق فإن الكلام فيه إنما عُرف عن التابعين ومن بعدهم وتنازعوا فيه على القولين.

(١) قال ابن تيمية رحمة الله عليه: الحلف بالنذر يمين تجزيء فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ: مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر. وهو قول جماهير التابعين: كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم. وهو مذهب الشافعي المتصوّر عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن. وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك. انظر مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٣/٢٢٠، والفتاوی الكبرى له ١٠٩/٢ - ١١١، والقواعد النورانية تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٥٢ - ٢٥٦.

«الفرق بين الطلاق المعلق وبين الحلف بالطلاق»

والثالث صيغة تعليق كقوله: إن دخلت الدار فانت طالق، ويسمى هذا طلاقاً بصفة^(١). فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة، فال الأول حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء^(٢). ولو قال: إن حلفت يميناً فعليّ عتق رقبة وحلف بالطلاق

(١) قال المؤلف: الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة. ويسمون ذلك الشرط صفة، ويقولون: إذا وجدت الصفة في زمان البينونة وإذا لم توجد الصفة ونحو ذلك.

وهذه التسمية لها وجهان:

أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة، ليس طلاقاً مجرداً عن صفة. فإنه إذا قال: أنت طالق في أول السنة، أو إذا ظهرت: فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص. فإن الظرف صفة للمظروف. وكذلك إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق؛ فقد وصفه بعوضه.

والثاني: أن نها الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سُمي طلاقاً بصفة، كما لو قال: أنت طالق بـألف. والوجه الأول هو الأصل.

انظر القواعد النورانية الفقهية بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٦٣.

(٢) قال الأستاذ وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته): لكن الشبيان غالباً يستخدمون اليمين بالطلاق للتهديد، لا بقصد الإيقاع وهذا يجعلنا نميل إلى القول الثالث وخلاصته: إن كان التعليق قسماً أو على وجه اليمين. ووُجد =

حنت بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة، أو فعيدي أحرار، أو فعلي الحج، أو على صوم شهر، أو فمالي صدقة، أو هذى ونحو ذلك، فإن هذا منزلة أن يقول: العتق يلزمني لا أفعل كذا وعلى الحج لا أفعل كذا ونحو ذلك، لكن المؤخر في صيغة الشرط، مقدم في صيغة القسم، والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة.

والثاني: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة^(١) كما يقع المنجز عند عامة السلف

الملحق عليه لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنت في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم. وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين فيقع الطلاق عند حوصل الشرط. وقد أخذ به القانون في مصر رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م.

وفي سوريا نصت المادة الثانية من القانون الأول والمادة (٩٠) من القانون الثاني على الأخذ برأي ابن تيمية وابن القيم: «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير».

انظر الفقه الإسلامية وأدلته للزحيلي ٤٥١/٧.

(١) قال ابن تيمية: إذا قال القائل: إذا زنيت أو سرقت أو خنت فأنت طالق. وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين. ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء. فإن الطلاق المعلل بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة. كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحکى الإجماع على ذلك غير واحد. وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع وإنما علم التزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم الظاهري.

قلت: لا خلاف بين المالكية في اعتبار تعليق الزوج الطلاق على أمر ما فعل أو ترك مباح أو معصية ماضٍ أو مستقبل. ولا خلاف بينهم أيضاً في وقوع

الطلاق عند حصول ما علق عليه، سواء أكان المعلق عليه من فعله أو فعل غيره إلا فيما نقل عن أشهب بن عبد العزيز في الحالف على امرأه بالطلاق: إلا تفعل فعلًا ففعلته قاصدة لتحثيه: أنه لا شيء عليه، بناء منه على قاعدة المعاملة بنقض القصد. وقد اعتبر المالكية ذلك منه شذوذًا.

وعند الشافعية: إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به. فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع. لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم». ولأن الطلاق كالعتق لأن لكل واحد منها قوة وسراية. ثم العتق إذا علق بشرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطلاق.

وخالف تقى الدين السبكي ابن تيمية في تفصيله المتقدم في الطلاق المعلق فقال: إذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً اليمين إما لحدث أو منع أو تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق. ثم قال: وقد نقل إجماع الأمة على ذلك، أي: إيقاع الطلاق المعلق - سواء كان على وجه اليمين أو لا - أئمة لا يرتاب في قولهم ولا يتوقف في صحة نقلهم. فمن ذلك الشافعي وأبو عبيد وأحمد وأبو ثور، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبرى وأبو بكر بن المنذر وغيرهما. وكذلك نقل الإجماع محمد بن نصر المروزى والحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه: «التمهيد» و«الاستذكار». كما نقل الإجماع ابن رشد في كتاب المقدمات له ونقله الإمام الباجي في المتنى، وغير هؤلاء من الأئمة.

ثم قال: وأما الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق. وهذا مستقر بين الأئمة والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها. فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تکفر ولا تدخلها الكفارة.

وقال أيضاً بعد ذكر الوارد عن الصحابة في الواقع: فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الواقع. وأما التابعون رضي الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم: قال: وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن

= سعيد بن منصور، والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها، فتاوى التابعين أئمة الاجتهد وكلهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكافرة، وهم: سعيد بن المسيب أفضل التابعين، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وشريح، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاحد، وقناة، والزهري، وأبو مخلد، والفقهاء السبعة، وأصحاب ابن مسعود، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة، وأبي عمرو الشيباني، وأبي الأحوص، وزيد بن وهب. وكل هؤلاء نقلت فتاويمهم بإيقاع الطلاق لم يختلفوا في ذلك.

ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بإيقاع ولم يقل أحد: إن هذا مما يجزء به الكفار.

وأما من بعد هذين العصرین فما ذهبوا به مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن جرير الطبری. وهذه مذاهبهم منقوله بين يدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة، انتهي كلامه.

وخلاصة القول: في مسألة الطلاق المعلق بصفة «أو على شرط»: إن قصد الزوج بتعليقه على شيء وقع الطلاق عند حصول المعلق عليه اعتبار طلاقاً، قوله: إن طلعت الشمس فأنت طلاق. وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه، وإنما يكون يميناً تجب فيها الكفارة للأمور الآتية:

الأول: أنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحث أو المنع مثلاً. وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الثاني: الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يميناً في اللغة وفي عرف الفقهاء، ولذا دخل في أيام البيعة، وفي عموم اليمين في حديث الاستثناء في اليمين، وفي عموم اليمين في حديث التعذير من اقتطاع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة، وفي عموم الإيلاء، وفي عموم حديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وفي عموم حديث: «إياكم والخلف في البيع»، كما ذكر ذلك العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين.

وإذا كان يميناً دخل في عموم قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحله =

أيمانكم». قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم...﴾ الآية. فتجب فيها الكفارة.

الثالث: قياس الطلاق المتعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء، وهي ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن سليمان التميمي، عن بكر بن عبد الله المزنى، قال: أخبرني أبو رافع، قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حُر وكل مالٍ لها هذى وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتت زينب بنت أم سلمة... الخ.

ثم ذكر أنه أتى حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكلهم أفتاها بأن تكفر عن يمينها وتخلي بين الرجل وامرأته مع أن الهذى والصدقة والعتق أمور محبوبة لله تعالى يُثيب فاعليها، ولم يأمرها أولئك بإنفاذ مقتضى حلفها بل اكتفوا منها بالكافرة. فكيف يقال: إن الطلاق الذي هو مكروه عند الله تعالى ولا يحبه من عباده يقع عند التطبيق للحث والمنع... الخ، ولا يقع العتق والصدقة والهذى المحبوبة لله تعالى ويكون ذلك يميناً مكفرة وقد اختار عدم وقوع الطلاق المتعلق إذا أريد به الحث أو المنع مثلاً جماعات من المحققين من السلف والخلف منهم مؤلف هذه الرسالة وتلميذه ابن القيم وهم من هما في العلم والمعرفة والبصرة.

الرابع: ما قيل عن تفرد سليمان التميمي بزيادة العتق في يمين ليلى بنت العجماء مردود برواية هذه الزيادة من طريقين غير طريق سليمان التميمي. ولو فرضنا تفرد سليمان التميمي بهذه الزيادة لم يضره ذلك لأن زيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم في مصطلح أهل الأثر، كيف وهو لم ينفرد بها، ومع ذلك فهو أجل من روى أثر ليلى بنت العجماء عن بكر بن عبد الله وأفقههم.

وما قيل من التعارض بين رواية عثمان بن حاضر للقصة دون هذه الزيادة وبين رواية سليمان التميمي التي فيها الزيادة، فمردود بأن هذا لا يسمى تعارضًا، لأن الزيادة التي ثبتت في رواية سليمان التميمي لا تتنافي مع أصل الأثر، ولو فرض وجود التعارض فإن رواية سليمان أرجح من رواية عثمان.

والخلف، وكذلك إذا وقَّت الطلاق بوقت ك قوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يُعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم^(١) زعم أنه لا يقع به الطلاق^(٢)،

الخامس: ما ورد من الآثار عن الصحابة من الفتوى بوقوع الطلاق المعلق، فإنه إما غير صحيح نقاً، وإما صحيح معارض بمثله، وإما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع منه، فهو غير محل التزاع فلا يكون فيه حجة.

انظر مجموع الفتاوى ٣٣/٦٤، ٦٥، ٦٦، ١٤١، ٢٢٣، ٢٢٤، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٢، ٧٣، والمحللى له ٢١٣/٧، والدرة المضيّة ص ١٣، والنظر المحقق في الطلاق المعلق ص ٥٦، ضمن مجموع رسائل السبكي وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤٦/٣ - ٥٤، ومجلة البحوث الإسلامية - المجلد الثاني - العدد الأول، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٥٥.

(١) هو الإمام العلامة، الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان الفارسي الأصل الأموي البزيدي القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف. ولد أبو محمد بقرطبة سنة ٣٧٤ هـ، وسمع من أبي عمر أحمد بن الجسور، ويحيى بن مسعود، ويوسف بن عبدالله القاضي، وغيرهم.

روى عنه أبو عبدالله الحميدي فأكثر، وابنه أبو رافع، وطائفة. وأول سماعه في سنة ٤٠٠ هـ. وكان إليه المتنبه في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر. وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه. ومن تصانيفه، كتاب «الإحکام في أصول الأحكام»، وكتاب «الفصل في الملل والنحل» وكتاب «الإجماع» و«المحللى» وغيرها كثیر. توفي رحمه الله بقرطبه وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى سنة ٤٥٧ هـ. وقال غيره: مات ليومين بقياً من شعبان سنة ٤٥٦ هـ.

للذهبي ١١٤٦/٣ - ١١٥٥، ولسان الميزان ٤/١٩٨، وجذوة المقتبس ٢٩٠، والأعلام للزرکلي ٥٩/٥.

وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق^(١). وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق، أو لا يقع ولا شيء عليه، أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة.

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طلاق هل هو يمين؟ فيه قولان (أحدهما): هو يمين. كقول أبي حنيفة^(٢)، وأحد القولين في مذهب أحمد^(٣). (والثاني): أنه ليس

(٢) قال ابن حزم: من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طلاق أو ذكر وقتاً ما. فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخل بها وليس هذا فيما علمنا. انظر المحلّي لابن حزم ٢١٣/٧ - ١٩٧٠.

(١) قال ابن حزم في الإجماع: واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل: الآن. ومن قائل: هو إلى أجله.

قال ابن تيمية: واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع، وهو عين ما قاله ابن حزم في كتابه سالف الذكر.
انظر الإجماع أو «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٧٢ - ٧٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (المطبعة التجديـة) ٣٣/٢٢٤، والمجموع ١٩٨/٧ - ٢٠٢، والمغني ٢١٤/٧، ومعجم فقه السلف ١٨٢/٧.

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي مولاهم، الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام وال vadde الأعلام، وأحد الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المختلفة. وهو أقدمهم وفاة، لأنـه أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك. قيل: وغيره. روى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم، وحمـاد بن أبي سليمـان، وسلمـة بن كـهـيل،

وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، والزهري، ونافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير. وروي عنه جماعة منهم: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ودادود الطائي، وعبدالرزاقي، ومحمد بن الحسن الشيباني.

قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. وكانت وفاته رحمه الله في رجب سنة خمسين ومائة. وكان مولده في سنة ثمانين فتم له من العمر سبعون سنة.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٨ / ١ - ١٦٩، والبداية والنهاية لابن كثير ١١٠ / ١١١.

(٣) هو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد سنة ١٦٤ هـ. سمع هشيمًا، وإبراهيم بن سعد، وعبد بن عباد، ويحيى بن أبي زائد وطبقتهم. وعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند ٢٨٠ ونيف. حدث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، ومطين، وعبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي، وخلق عظيم. وكان أبوه جندياً من أبناء الدعوة ومات شاباً. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب. وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلقت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل. وقال عليّ بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة. وبأحمد بن حنبل يوم المحنّة. قال الذهبي: وسيرة أبي عبدالله قد أفردها البيهقي في مجلد وابن الجوزي في مجلد. توفي إلى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ، وله سبع وسبعون سنة، رحمه الله ورضي عنه.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣١ / ٢ - ٤٣٣، وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٧١ - ٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٢ / ١ - ٣١٣، وتاريخ بغداد =

يمين. كقول الشافعي^(١)، والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعاً ولغة، وأماماً العرف فيختلف^(٢).

= للخطيب ٤١٢ / ٤ - ٤٢٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٠ / ١ - ١١٢ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٩٦ / ٢ - ٩٩ ، وتهذيب الكمال للمزمي ١ / ٤٣٧ - ٤٧٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٤٣ - ٣٢٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧٢ / ١ - ٧٦ .

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي أبو عبدالله (الشافعي)، المكي، نزيل مصر. قال أبو سعيد الفريابي: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقضى للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي. وقال المزن尼: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر. وقال علي بن عثمان: سمعت أبي عبيد يقول: ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي. وقال البوشنجي سمعت قتيبة يقول: الشافعي إمام. قال ابن أبي حاتم: حدثنا ابن عبدالحكم، قال: ولد الشافعي في سنة ١٥٠ هـ، ومات في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ. وفضائله كثيرة جداً. رحمة الله تعالى وأسكنه فسيح جنته.

انظر التاريخ الكبير ٤٢ / ١ ، والتاريخ الصغير ٣٠٢ / ٢ ، والجرح والتعديل ٢٩ / ٧ ، وحلية الأولياء ٩٣ / ٩ - ١٦١ ، وتاريخ بغداد ٥٦ / ٢ - ٧٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢٦٢ - ٢٦٦ ، وتدكرة الحفاظ للذهبي ٣٦١ / ١ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ١٩٧ / ٣٣ .

«أقسام الحلف»

وأما أنواع الأيمان الثلاثة (فالأول): أن يعقد اليمين بالله . (والثاني): أن يعقدها الله . (والثالث): أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فاما الأول فهو الحلف بالله ، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنّة والإجماع . وأما الثالث وهو أن يعقدها بمحظوظ أو لمخلوق ، مثل أن يحلف بالطاغية أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات فهذه يمين غير محترمة فلا تتعقد ولا كفاراة بالحنت فيها باتفاق العلماء ، لكن نفس الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله»^(١) . وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد وقول الجمهور : إنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (١١/٦٦٥٠)، باب لا يُحلف باللات والعزى ولا بالطاغية؛ ومسلم في الأيمان (٣/١٦٤٧)، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله . من حديث أبي هريرة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . . .» الحديث : وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعقد يمينه ، سواء كان المحظوظ به يستحق التعظيم لمعنى غير العادة كالملائكة والأنبياء والعلماء والصلحاء والملوك والأباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحريض والإذلال كالشياطين والأصنام =

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعليًّا للكنيسة كذا أو لقبر فلان كذا ونحو ذلك. فهذا إن كان نذراً فهو شرك^(١) وإن كان يميناً فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم كما يقول المسلم إن فعلت كذا فعليًّا هدْيَ، وأما إذا قاله على وجه البعض لذلك كما يقول المسلم إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وهذا ليس مشركاً وفي لزوم الكفارة له قولهان معروfan للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان الله أو بالله^(٢).

= وسائل من عبد من دون الله. واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنينا محمد صلوات الله عليه، فقال: تتعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث. فاعتزل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربي نسبة لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلوة أن تتعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث.

انظر الفتح (٥٣٤/١١)، والفتاوي الكبرى لابن تيمية ١٠٩/٢ - ١١١.

وقال ابن تيمية: أما الحلف بالنبي صلوات الله عليه فجمهور العلماء على أنه منهي عنه ولا تتعقد به اليمين ولا كفارة فيه. هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه.. وعنه: تتعقد اليمين.

انظر فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ١٢٥/٣٣.

(١) قال العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد: وقد نصَّ غير واحد من العلماء على أن النذر لغير الله شرك، وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء وأثبت الأجر في ذلك: والنذر لغير الله إشراك مع الله. قال الفقهاء: خمسة لغير الله شرك: الرکوع والسجود والنذر والذبح واليمين. ثم قال: والحاصل أن النذر لغير الله فجور.

انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٧.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها. فمن نذر لمخلوق لم يتعقد نذرها ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل أن ينذر لميت من

.....

= الأنبياء والمشايخ وغيرهم، كمن ينذر للشيخ جاكيير وأبي الوفاء أو المست نفيسة أو غير هؤلاء. وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتاً أو شمعاً أو نقداً ذهباً أو فضة أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين، وإنما يوفى بالنذر إذا كان الله عز وجل وكان طاعة، فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله.

وقال الشيخ قاسم الحنفي في «شرح درر البحاري» النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد باطل بالإجماع.

انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ولده محمد ١٢٣/٣٣ .

«الحلف بالنذر أو الطلاق»

وأمّا المعقود لله فعلى وجهين (أحدهما) : أن يكون قصده التقرب إلى الله لا مجرد أن يحضر أو يمنع وهذا هو النذر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «كفارة النذر كفاره يمين»^(١). وثبت عنه أنه قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢). فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر الله طاعة فعليه الوفاء به وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به^(٣)، وما كان محرّماً لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد وهو قول أبي حنيفة. قيل : مطلقاً، وقيل : إذا كان في معنى اليمين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النذر ١٦٤٥/٣، باب في كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأخرجه الترمذى، من حديث عقبة بن عامر ١٥٦٧/٣)، بلفظ «كفارة النذر إذا لم يسمّى كفارة يمين». قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخارى في الأيمان والنذور ٦٧٠٠/١١، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وكذا أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور رقم ٣٢٨٩)، باب ما جاء بالنذر في معصية؛ والترمذى رقم ١٥٦٤)، في النذور والأيمان؛ والنمسائي في الأيمان والنذور رقم (٣٢٨٩)، باب ما جاء في النذر في المعصية، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال ابن حزم : «وافتقو أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها». انظر مراتب الإجماع ص ١٦١.

(والثاني): أن يكون مقصوده الحضُّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، قوله: إن فعلت كذا فعلَّيْ الحج وصوم سنة ومالي صدقة وعيدي أحرار ونسائي طواليق، فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان ويدخل في مسائل الطلاق والعتاق والنذر والظهار. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

إحداها: أنه يلزم ما حلف به إذا حنت لأنَّه التزم الجزاء عند وجوده الشرط وقد وجد الشرط فيلزم كندر التبرُّر المعلق بالشرط^(١).

والقول الثاني: هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنت، لا كفارة ولا وقوع لأنَّ هذا حلف بغير الله، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»^(٢). وفي رواية في الصحيح: «لا تحلقوا إلا بالله»^(٣).

(١) (نذر التبرُّر) هو أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ويلتزم فعل الجزاء شكرًا لله تعالى، قوله: إن شفتي الله مريضي فعلَّيْ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا، فهذا النذر عليه أن يوفِّي به، كما قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ١٩٩/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان ٦٦٤٦/١١، باب لا تحلقوا بآبائكم، وفي الشهادات ٢٦٧٩/٥، باب كيف يُسْتَحْلِفُ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواية البخاري: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»؛ ومسلم في الأيمان رقم ١٦٤٦، باب النهي عن الحلف بغير الله وأبو داود في الأيمان رقم ٣٢٤٩، باب في كراهة الحلف بالأباء؛ والترمذى في الأيمان ٥٧٣، باب في كراهة الحلف بغير الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قلت: تأكَّد عدم وجوده في الصحيحين أو أحدهما. ولعلَّ المؤلَّف أراد الحديث الصحيح من حيث هو وإن كانت عبارته لا تساعد على ذلك.

والقول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنت فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده الله من الوجوب - وهو الحلف بالنذر - وما عقده الله من تحريم - وهو الحلف بالطلاق والعتاق - فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين إذا حنت، وقالوا في الثاني: يلزم ما علّقه، وهو الذي حلف به إذا حنت لأن الملتم في الأول فعل واجب فلا يبرأ إلا بفعله فيماكه التكبير قبل ذلك والملتم في الثاني وقوع حرمة وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكافرة^(١).

والقول الرابع: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة كما قد بسط في موضعه وذلك أن الله قال في كتابه: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ إلى قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم﴾^(٣). وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٤). وهذا يتناول

=
والحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذر رقم ٣٢٤٨، باب في كراهة الحلف بالأباء، من حديث أبي هريرة؛ والنسائي في الأيمان ٥/٧، باب الحلف بالأمهات. وإنساده صحيح.

انظر جامع الأصول لابن الأثير ١١/٦٥٥.

(١) بتفصيل أكثر. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/١٩٧ - ٢٠٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة مریم: الآية ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان رقم ١٦٥٠، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ والنسائي في الأيمان ٧/١١، باب الكفارة بعد الحنت، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى، أما اللفظ فلقوله: «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم». قوله: «ذلك كفارة أيمانكم» وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا والhalb بالمخالقات شرك ليس من أيمانهم، لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١). رواه أهل السنن: أبو داود وغيره. فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين. وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك، ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطلاق والعتاق دخل في ذلك كما ذكر الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعاً. ولا ندخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب.

وأما من جهة المعنى: فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين لثلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضاً فقد قال الله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم أن تبرُّوا وتتّقُوا وتصلحُوا بين الناس»^(٢). نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به لثلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٥١)، باب في كراهية الحلف بالأباء، عن ابن عمر؛ والترمذى في النذور والأيمان (١٥٧٤)، باب (٨)، من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. قال الترمذى: هذا حديث حسن؛ وأحمد في المسند (٣٤/٢، ٨٦)؛ وكذا أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). والإيلاء: هو الحلف والقسم^(٢). والمراد بالإيلاء هنا: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مؤلياً، وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان مؤلياً عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة، ومالك^(٣)، والشافعي في

. ٢٢٦ الآيات ، سورة البقرة :

(٢) الإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته. ومن أهل العلم من قال: الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغطيها أو يسوعها.

ونقل عن الزهرى أنه لا يكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرأة بالله فيما يريد أن يُضارَ بها امرأتها من اعتزالتها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن الإيلاء. وروى عن علي وابن عباس والحسن وطائفه: أنه لا إيلاء إلا في غضب، فأماماً من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء.

انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤٨/٧ .

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبدالله المد니 الفقيه، إمام دار الهجرة. حدث عن نافع، والمقدري، والزهرى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وخلق كثير. حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، منهم: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسعيد بن منصور، ويحيى بن بكر، وقبيبة، وأمم غيرهم.

قال الشافعى: إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم. وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص. قال الذهبي: وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره. توفي رحمه الله في صفر سنة ١٧٩ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨/٨ - ١٣٥ ، وتذكرة الحفاظ له ٢٠٧/١ -

قوله الجديد، وأحمد. ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر^(١) وغيره، وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء^(٢). والله تعالى قد جعل المؤلي بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق، والفتية هي الوطء^(٣)، خُير بين الإمساك بمعروف

= ٢١٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٥ / ٢ - ٧٩ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤ / ١٠ - ١٧٥ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٣١٠ / ٧ ، والرسالة المستطرفة ص ١٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٧٩ ، وصفوة الصفوة لابن الجوزي ١٧٧ / ٢ - ١٨٠ ، والنقات لابن حبان ١٥٩ / ٧ - ٤٦٠ .

(١) هو الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف منها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك. وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. سمع محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان وخلقاً كثيراً. حدث عنه محمد بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عماد الدمياطي، والحسن بن علي بن شعبان، وأخوه الحسين بن علي وأخرون، وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية.

قال أبو إسحاق رحمه الله: ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. وصنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثلاها. قال الذهبي: ما ذكره أبو إسحاق من وفاته لم يصح فإن ابن عمار لقيه وسمع منه في سنة ست عشرة وثلاثمائة. وأرخ ابنقطان الفاسي وفاته سنة ٣١٨ هـ، والله أعلم.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨٢ / ٣ - ٧٨٣ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ ، كتاب الإيلاء.

(٣) «الفيء»: الرجوع، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعي في رواية الطبرى عنه. قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة. الفيء: الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره =

والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطتها حصل مقصودها وقد أمسك بمعرفة. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). ومغفرته ورحمته للمؤلي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة. كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم^(٢). فبَيْنَ أَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ بِمَا فَرَضَهُ مِنْ تَحْلَةَ الْأَيْمَانِ، حِيثُ رَحِمَ عَبَادَهُ بِمَا فَرَضَهُ لَهُمْ مِنَ الْكَفَارَةِ، وَغَفَرَ لَهُمْ بِذَلِكَ نَقْصَهُمُ لِلْيَمِينِ الَّتِي عَدَدُوهَا. فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلاة التي جعلها تحل عقدة اليمين.

وإن كان المؤلي لا يفيء بل قد عزم على الطلاق فإن الله سميع عليم، فحكم المؤلي في كتاب الله أنه إما أن يفيء وإما أن يعزم الطلاق.. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق وهذا متافق عليه في اليمين بالله تعالى، وأما اليمين بالطلاق فمن قال إنه يقع به الطلاق فلا يكفر فإنه يقول إن فاء المؤلي بالطلاق وقع به الطلاق وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعرف أو سراح بإحسان.

= بالجماع. وعن ابن عباس الفيء: الجماع. ومكي مثله من مسروق وسعيد بن جبير والشعبي. قال الطبرى: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء. فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإيلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لا يفعله.
انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤٩/٧.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٢) سورة التحريم: الآية ١ ، ٢.

والقرآن يدل على أن المؤلي مخِّيرٌ: إِمَّا أَنْ يُفْيِي وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقْ. فإذا فاء لم يلزمك الطلاق بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المؤلي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ: إنه لا شيء عليه بحال، وقول الجمهور أصح فإن الله بين في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة^(١)، وقال النبي ﷺ: «من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليکفر عن يمينه»^(٢).

(١) قال تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم واحفظوا أيمانكم. كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون» سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الحديث سبق تخریجه.

«إرادة ودفعه»

فإن قيل: المؤلي بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة وإن وقع به الطلاق ورحمه بذلك.

قيل: هذا لا يصح فإن أحد قوله العلماء القائلين بهذا الأصل: أن الحالف بالطلاق ثلاثة أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطئها بحال فإنه إذا أوجح حنث وكان النزع في أجنبية، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك. والثاني: يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة في الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له فلا يحصل مقصودها بهذه الفيضة. وأيضاً فإنه على هذا التقدير لا فائدة في التأجيل بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضيه العدة لتباح لغيره، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين كان التأجيل ضرراً محضًا لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذي شرع لنفع المرأة لا لضررها.

«الحلف بالطلاق فيه كفارة يمين»

وما ذكرته من النصوص قد استدلّ به الصحابة وغيرهم من العلماء في هذا الجنس فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالـي هذـي وعـبـدـي أحـرـارـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـأـنـ يـكـفـرـ يـمـيـنـهـ فـجـعـلـوـهـاـ هـذـاـ يـمـيـنـاـ مـكـفـرـةـ.ـ وـكـذـلـكـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ جـعـلـوـهـاـ هـذـاـ مـتـنـاوـلـاـ لـلـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـيـمـانـ،ـ وـجـعـلـوـهـاـ كـلـ يـمـيـنـ يـحـلـفـ بـهـاـ الـحـالـفـ فـفـيـهاـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ وـإـنـ عـظـمـتـ.

وقد ظنَّ طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق، وشبه من الأيمان، وليس كذلك بل هذه أيمان محضَّة ليست نذراً ولا طلاقاً ولا عتاقاً وإنما يُسمِّيها بعض الفقهاء نذر اللجاج^(١) والغضب تسمية مقيدة. ولا يقتضي ذلك أنها تدخل في اسم

(١) يُلْجَ في الأمر: تمادي عليه وأبي أن ينصرف عنه. وفي الحديث: «لأن يلْجَ أحدكم بيمنيه في أهله آثم له...». الحديث. وهو استفعل من اللجاج ومعناه: أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحيث فُكَفَّرُهـاـ فـذـلـكـ آـثـمـ لـهـ.ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ أـنـ يـرـىـ أـنـ صـادـقـ فـيـهـاـ مـصـيـبـ فـيـلـجـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـكـفـرـهـاـ.ـ وـقـيـلـ اللـاجـ:ـ الـخـصـوـمـةـ وـالـتمـادـيـ فـيـهـاـ.ـ وـمـنـهـ رـجـلـ لـجـوجـ إـذـاـ تـمـادـيـ فـيـ المـخـاصـمـةـ.ـ وـلـهـذـاـ تـسـمـيـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ نـذـرـ اللـاجـ وـالـغـضـبـ،ـ إـذـاـ يـلـجـ حـتـىـ يـعـقـدـهـ،ـ ثـمـ يـلـجـ فـيـ الـامـتـاعـ مـنـ الـحـنـثـ.

انظر النهاية لابن الأثير ٤/٢٣٣ ، ولسان العرب لابن منظور ٢/٣٥٣ ، والقاموس المحيط للفiroز أبادي ١/٢٠٥ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ٢٧٢ ، وصحيـح مسلم بـشـرـحـ النـوـويـ ١١/١٢٣ـ .ـ

النذر عند الإطلاق وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة يبنوا أن هذه أيمان محسنة. كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما في الحلف بالنذر، ولكن هي أيمان علق الحنت فيها على شيئاً، أحدهما: فعل المholmوف عليه. والثاني: عدم إيقاع المholmوف به.

فقول القائل: إن فعلت كذا فعليّ الحج هذا العام بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام. وهو لو قال ذلك لم يتلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام، كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أحج هذا العام، إنما تلزمته الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي، فإنه لا تلزمته الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق. كما لو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولا اعتقن عبدي. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتني طالق وعبيدي حر هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعن بي الطلاق والعتاق أو لا وقعن الطلاق والعتاق، وهو إذا فعله لم يتلزمته الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق. وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنت لأن الحنت معلق بشرطين والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً وقد يكون وقوعاً، فإذا قال: إن فعلت كذا فعليّ صوم شهر، فالمعنى واجب الصوم. وإذا قال: فعبيدي حر وامرأتني طالق، فالمعنى وقوع العتاق والطلاق، وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق فقال: إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق، فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق^(١).

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ٣٣ ص ٤٦ ، ٧٠ ، ١٤١ . ٢٢٣

«تعليق الطلاق غير الحلف به»

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف. كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلنّ كذا. وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمـه، فهذا باطل من أوجه.

أحدها: أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني. وقول الذميّ: إن فعلت كذا فأنا مسلم هو التزام للكفر، والإسلام عند الشرط ولا يلزمـه ذلك بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعـه عند الشرط بل قصدـ الحلف به^(١)، وهذا المعنى موجودـ في سائر أنواعـ الحلف بصيغـة التعليـق.

(١) وقد اتفقـ المسلمين على أنه من حلفـ بالكفر والإسلام أنه لا يلزمـه كفرـ ولا إسلامـ.

فلو قال: إن فعلـتـ كذا فأنا يهودـيـ وفـعلـهـ لم يـصـرـ يـهـودـيـاـ بالـاقـافـ. وهـلـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ؟ـ عـلـىـ قـولـينـ،ـ أحـدـهـماـ:ـ يـلـزـمـهـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ المشـهـورـ عـنـهـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ لـاـ يـلـزـمـهـ،ـ وـهـوـ قـولـ مـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـرـواـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ.ـ وـذـهـبـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ إـذـ اـعـتـقـدـ أـنـ يـصـيرـ كـافـرـ إـذـ حـنـثـ وـحـلـفـ بـهـ إـنـهـ يـكـفـرـ،ـ قـالـوـاـ:ـ لـأـنـ مـخـتـارـ لـكـفـرـ،ـ وـالـجـمـهـورـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ يـكـفـرـ لـأـنـ قـصـدـهـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـكـفـرـ.ـ فـلـيـبغـضـهـ لـهـ.ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ حـلـفـ بـطـلاقـ أـوـ غـيرـهـ،ـ إـنـمـاـ يـقـصـدـ بـيـمـينـهـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـفـرـطـ بـغـضـهـ لـهـ.

انظر مجموعـ الفتـاوـيـ ٣٣/١٣٧ـ.

الثاني: أنه لو قال: إن فعلت كذا فعليّ أن أطلق امرأتي لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملزوم لأمر عند الشرط إنما يلزم بشرطين أحدهما: أن يكون الملزوم قربة، والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به. فلو التزم ما ليس بقربه كالتطليق والبيع والإجازة والأكل والشرب لم يلزمه.

ولو التزم قربة كالصدقة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم يلزم بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها.

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزم كفارة فيقال: النصّ ورد فيمن حلف بالمخلوقات، ولهذا جعله شركاً لأنّه عقد اليمين بغير الله، فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ من عقدها بالله، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد الله أولى من وجوبها فيما عقد بالله والله أعلم، اهـ.

«مذاهب العلماء في الحلف بالطلاق»

ذكر من نقل الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه المصنف في الإجماع^(١) واتفقوا أن من حلف من حر أو عبد، ذكراً أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى. فحلف من ذكر باسم من أسماء الله عز وجل المطلقة مثل الله، الرحمن، الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن الله لا سورة الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً إليها، ولم يستثن لا متصلة ولا منفصلة ولا كان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف أن لا يفعل هو نفسه شيئاً ثم فعل هو بنفسه ذلك الشيء الذي حلف أن لا يفعله، مؤثراً للحنت ذاكراً ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانت وأن الكفارة تلزمهم.

واختلفوا إن نقصت صفة مما وصفنا أيحنت أم لا؟.

قال: واتفقوا أنَّ مَنْ حَلَفَ مِنْ ذَكْرِنَا بِحَقِّ زَيْدٍ أَوْ عُمَرٍ أَوْ بِحَقِّ أَبِيهِ أَنَّهُ آثَمٌ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ.

(١) وهو مطبوع باسم مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات وفي هواشه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية رحمه الله.

واختلفوا إن حلف بشيء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أخيه أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر، أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف للدين الإسلام بطلاق أو بظهوره أو بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله له. أو قال: على يمين. أو قال: علم الله. أو قال: حلفت. أو قال: لا يحل لي. أو قال: علي لعنة الله أو أخزاني الله، أو أهلكني الله، أو قطع الله يدي، أو بقطع صلبه، أو بأي شيء حلف من فعل الله، أخرجه مخرج اليمين، أيكفر أم لا كفارة عليه وإن خالف ما حلف عليه؟ واجتازوا في جميع هذه الأمور التي استثنيناها فيها كفارة أم لا؟ وفي صفة الكفارة في ذلك وفي وجوب بعضها.

وقال في هذا الكتاب أيضاً: واجتازوا في اليمين بالطلاق، فهو طلاق فيلزم أم هو يمين فلا يلزم^(١).

وقال أيضاً: واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق. ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل الآن ومن قائل هو إلى أجله. واتفقوا إذا حان ذلك الأجل في وقت طلاق إن الطلاق قد وقع. واجتازوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا؟ وروى عبد الرزاق^(٢) في مصنفه عن ابن جريج^(٣)، قال: أخبرني ابن

(١) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن، أبو بكر الجميري مولاهم، الصناعي، صاحب التصانيف. ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق، وسافر في تجارة. حدث عن: هشام بن حسان، وعبد الله بن عمر، وابن جريج، ومعمراً، وثور بن يزيد، والأوزاعي، وسفیان الثوری، وخلق كثير. وحدث عنه: شیخ سفیان بن عینة، وعمتر بن سليمان، وأحمد بن حنبل، ویحیی بن معین، وإسحاق الكوسج، وأمم سواهم. كان رحمة الله من أوعية =

طاوس^(١)، عن أبيه^(٢)، أنه كان يقول: «الحلف بالطلاق ليس شيئاً»

العلم. قال ابن سعد: مات في نصف شوال سنة ٢١١ هـ. قال الذهبي: عاش ٨٥ سنة، ولو ذهبنا نستقصي أخباره لطال الكتاب جداً.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٦٤/١، وسير أعلام النبلاء له ٥٦٣/٥ - ٥٨٠ والتاريخ الكبير ١٣٠/٦، والجرح والتعديل ٣٨/٦، والكامل لابن عدي ٤٤٠، والফهرست لابن النديم ٢٢٨، وفيات الأعيان ٢١٦/٣، وميزان الاعتدال ٦٠٩/٢، والبداية والنهاية ٢٦٥/١٠، وتهذيب التهذيب ٣١٠/٦، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٠٢/٢، وشذرات الذهب ٢٧/٢.

(٣) هو أبو الوليد، فقيه الحرم. ويقال: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الرومي الأموي مولاهم، المكي، الفقيه، صاحب التصانيف، أحد الأعلام. حديث عن أبيه، ومجاحد يسيراً، وعطاء بن أبي رباح فأكثر، وميمون بن مهران، وزيد بن أسلم، ونافع، والزهرى، وعبد الله بن طاووس، وغيرهم. ولد سنة نيف وسبعين. روى عنه السفيانان، ومسلم بن خالد، وابن علية، وحجاج بن محمد، ووكيع، وعبد الرزاق، وأمم سواهم.

قال أحمد بن حنبل: كان من أووعية العلم. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أحسن صلاةً من ابن جرير. مات رحمة الله في ذي الحجة سنة ١٥٠ هـ.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٩/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠٢/٦ - ٤٠٦.

(١) هو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد. روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعلي بن عبدالله بن عباس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، والمطلب بن عبدالله بن حنطسب، وخلق كثير. روى عنه ابنه طاووس ومحمد، وعمرو بن دينار وهو أكبر منه، وأيوب السختياني وهو من أقرانه، وابن إسحاق، ومعمر وابن جرير وغيرهم. قال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق، عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاووس. وقال أيضاً، عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاووس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد أيوب سنة وكان من خيار عباد الله. توفي سنة ١٣٢ هـ رحمة الله.

انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨٨/٥ - ٨٩، والتاريخ الكبير للبخاري ٥١٢٣ - ١٢٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٧/٥ - ٢٦٨.

فقلت له: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى. وروى سفيان بن عيينة^(١)

(٢) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي. روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وغيرهم. وروى عنه خلق من التابعين وأعلامهم. منهم: مجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، والزهري، وحبيب بن ثابت، وعبدالملك بن ميسرة، والمغيرة بن حكيم الصناعي، وعبد الله بن طاووس، وغيرهم.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاووس. وروى عطاء عن ابن عباس، قال: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت أحداً

الشريف والوضيع عنده بمنزلة إلا طاووساً.

وقال الذهبي: طاووس كان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومقتهم، له جلاله عظيمة، وكان كثير الحجج، واتفق موته بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠٦ هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة رحمة الله عليه.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٠/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤٤/٩ - ٣٦٥/٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/٥، والتاريخ الكبير للبخاري ٥٠١ - ٥٠٠/٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٥٣.

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد، العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم، مولى محمد بن مزارحم أخي الصحاح بن مزارحم. ولد سنة سبع ومائة. سمع عمرو بن دينار، والزهري، وأبا إسحاق، والأسود بن قيس، وزيد بن أسلم، وأماماً سواهم. حدث عنه الأعمش، وابن جرير، وشعبة، وغيرهم من شيوخه، وابن المبارك، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن صالح، وابن نمير وأبو خيثمة، والفلّاس، والزغفراني، وخلق لا يُحصون.

كان إماماً حجة حافظاً، واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال أيضاً: ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان، وما رأيت أحداً أكفاً عن الفتيا منه، وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه. وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه. مات رحمة الله سنة

= ١٩٨ هـ.

عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً^(١).
قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدرى^(٢).

ومذهب داود^(٣) وأصحابه أن الحالف بالطلاق إذا حنت لا يلزمها

= انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٦٢ - ٢٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات للنبووي ١/٢٢٤ - ٢٢٥ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٩٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٥٤ - ٤٧٤ ، وفيات الأعيان لابن خلkan ٢/٣٩١ - ٣٩٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١١٧ - ١٢٢ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/٣٢ - ٥٤ ، ٤/٢٢٧ - ٢٢٥ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٧/٢٧٠ - ٣١٨ .

(١) قيل: إن المروي عن طاووس مؤول بأنه ليس شيئاً مستقيماً في السنة.
انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٤٤٩ للأستاذ وهب الزحيلي، ومجموع فقه السلف للكتاني ٧/٢١٢ .

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ٦/٣٨٣ - ٣٨٤ ، باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسان غير ما أراد.

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان، الظاهري. ولد سنة ٢٠٠ هـ. وإليه تنسب الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأنّ ذرها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل من أهل «فاشان». سكن بغداد، وانتهت إليه رياضة العلم فيها.

سمع عمرو بن مرزوق والقعني، وسليمان بن حرب، ومسدداً، ومحمد بن كثير العبدى، وتفقه على إسحاق بن راهويه. حدث عنه ابنه محمد، وزكريا بن يحيى الساجي، ويونس بن يعقوب، وعباس بن أحمد المذكور.

قال أبو إسحاق في طبقات الفقهاء: ولد سنة ٢٠٢ هـ، وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً. وقال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه.

وقال ابن خلkan: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مائة صاحب طيسان أخضر. وقال الذهبي: صنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث صحيحه =

طلاق، وأيضاً ففي بعض صور الحلف نزاع بين الأئمة الأربع
وأتباعهم. فمن ذلك:

= وسقيمه، وقال الخطيب: كان إماماً ورعاً، ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث
كثير.

لكن الرواية عنه عزيزة جداً. توفي رحمه الله ببغداد في رمضان سنة ٢٧٠ هـ.
انظر الأنساب للسمعاني ٥/٢٦٢ - ٢٦٥، وتنكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٧٢ -
٥٧٣، ووفيات الأعيان لابن خلkan ٢/٢٥٥ ، وتاريخ بغداد ٨/٣٦٩ - ٣٧٥ ،
ولسان الميزان ٢/٤٢٢ ، وميزان الاعتدال ٢/١٤ ، والأعلام للزرکلي ٣/٨ .

«مذهب أصحاب أبي حنيفة في الحلف بالطلاق»

قال أبو الحسين القدوري^(١) في شرح الكرخي: قال محمد في الأصل إذا قال رجل: علي المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر، وكل امرأة لي طالق إذا دخلت الدار، فقال رجل آخر: علي مثلما جعلته على نفسك إن دخلت الدار، ثم دخل الثاني الدار فإنه لا يلزمك شيء ولا يلزمك العتاق والطلاق.

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري. مولده سنة ٣٦٢ هـ. أخذ الفقه عن أبي عبدالله محمد بن يحيى الجرجاني. وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب، وعبد الله بن محمد الحوشبي، وروى عنه قاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني، والخطيب، وقال: كتبته عنه وكان صدوقاً ولم يُحَدِّث إلا بشيء يسير.

انتهت إليه بالعراق رياضة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره وارتفاع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مدいماً لتلاؤه القرآن. وقال السمعاني: كان فقيهاً صدوقاً. صنف من الكتب: «المختصر». وشرح مختصر الكرخي، والتجزير في سبعة أسفار. توفي رحمه الله في رجب سنة ٤٢٨ هـ. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤٣/١٢، وتاريخ بغداد ٣٧٧/٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٣٣/٣، ووفيات الأعيان لابن خلkan ٧٨/١ - ٧٩، وطبقات الحنفية ١٩/١.

ثم قال: ألا ترى أنه لو قال: علي طلاق امرأتي، فإن الطلاق لا يقع عليها. قال: وهذا يستدل به على أن من قال: الطلاق علي واجب أو لي لازم أنه يقع طلاقه، ليعرف الناس أنهم يريدون به الطلاق.

وكان محمد بن سلمة^(١) يقول أن الطلاق يقع به بكل حال. وحکى الهنداوی عن علي بن أحمد بن نصر بن يحيى، عن محمد بن مقاتل، أنه قال: المسألة على الخلاف. وقال أبو حنيفة: إذا قال: الطلاق لي لازم أو علي واجب لم يقع. وقال محمد^(٢): يقع في قوله

(١) هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم، أبو الحاث المصري الفقيه. روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وزياد بن يونس، وعبد الله بن كلبي، وأبي الأزهر، وجماعة. روى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي المعمرى، وعلى بن أحمد بن سليمان المصري، وعبدالكريم بن إبراهيم المرادي، والحسن بن سفيان، والباغندي، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.
قال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتاً في الحديث، ذكره النسائي يوماً ونحن عنده فقال: كان ثقة ثقة. توفي سنة ٢٤٨ هـ. وقال أبو عمر الكندي: كان فيهما.

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٣/٩.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ. ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، والشوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول. وكتب عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وأبي يوسف. وسكن بغداد وحدث بها، وكتب عنه الشافعى حين قدمها سنة ١٨٤ هـ. وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله. وكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي وخذلوا ما شئتم من مالي فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي. وقال الشافعى: ما رأيت حبراً سميناً مثله، ولا رأيت أخف روحًا منه. ولا أ Finch منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما

لازم ولا يقع في قوله واجب. وحکى ابن سماعة^(١)، عن أبي يوسف^(٢) في نوادره، في رجل قال: ألمت نفسي طلاق امرأتي، أو

ينزل القرآن بلغته. مات رحمه الله سنة ١٨٩ هـ. مات هو والكسائي في يوم واحد.

انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢١٠ / ١٠ ، والاكتساب في الرزق المستطاب ص ٣ - ١٥ ، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه ص ٥٠ - ٦٠ .
(١) هو أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيدة الله بن هلال التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن . روى عن الليث ، والمُسَيْبِ بن شريك ، وأبي يوسف . وروى عنه الحسن بن محمد بن عنبر ، ومحمد بن عمران الصبي . وصنف التصانيف .

قال ابن معين : لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه لكانوا فيه على نهاية .

قال الخطيب : ولی ابن سماعة قضاة مدينة المنصور بعد موت يوسف بن أبي يوسف ، ودام إلى أن ضعف بصره فصرفه المأمون بإسماعيل بن حماد . عمر ١٠٣ سنة ، وتوفي سنة ٢٢٣ هـ .

انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٤ ، وتاريخ بغداد ٥ / ٣٤١ ، والنجوم الراهنة ٢ / ٢٧١ ، ومرج الذهب ٧ / ٢٠٩ ، والفهرست لابن النديم ٢٥٨ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حتبة الأنصاري الكوفي أبو يوسف . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبـه . وكان فقيهـاً عالـماً حافظـاً . سمع هشام بن عرفة ، وأبا إسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب ، وطبقـهم . وجالـس محمد بن عبد الرحمن بن أبي لـليلـي ، ثم جـالـس أبا حـنيـفة النـعـمانـ بنـ ثـابـتـ ، وـكـانـ الغـالـبـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنيـفةـ . وـخـالـفـهـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ . رـوـىـ عـنـهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ ، وـبـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـ ، وـعـلـيـ بـنـ الـجـعـدـ ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـيـحـىـ بـنـ مـعـيـنـ ، وـخـلـقـ سـوـاهـمـ .

وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها ، وكان الرشيد يكرمه ويجلـهـ ، وكان عنده حظـياً مـكـيـناً . ولم يختلفـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـيـحـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـعـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ =

الزمت نفسي عتق عبدي هذا. إن نوى به الطلاق والعتاق فهو واقع وإلا لم يلزمـهـ. وكذلك لو قال: ألمـزـمتـ نـفـسيـ طـلـاقـ اـمـرـأـتـيـ هـذـهـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ،ـ أوـ عـتـقـ عـبـدـيـ هـذـاـ.ـ فـدـخـلـ الدـارـ وـقـعـ بـهـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ إـذـاـ نـوـىـ ذـلـكـ وـإـذـاـ لـمـ يـنـوـ فـلـيـسـ بـشـيءـ.

في ثقته في النقل. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقيه أهل عصره، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملئ المسائل ونشر وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقال يحيى بن معين: سمعت أبو يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة. من مؤلفاته كتاب الخراج ط؛ والآثار ط؛ والنواود؛ وأدب القاضي، وغيرها. توفي رحمة الله سنة ١٨٢ هـ.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٩٣ - ٢٩٢/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٨ - ٣٩٠، والفهرست لابن النديم ٢٠٣، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠٧/٢، والبداية والنهاية ١٨٠/١٠، وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وشذرات الذهب ٢٩٨/١، والأعلام للزرکلي ٢٥٢/٩.

«مذهب الشافعية في الحلف بالطلاق»

وقال ابن يونس الشافعي^(١) في شرح التنبيه: وإن قال الطلاق والعناق لازم لي ونواه لزمه، لأنهما يقعان بالكتابية مع النية، وهذا لفظه مجمل فجعل كتابة. وقال الروياني^(٢): الطلاق لازم لي صريح، وعد

(١) هو العلامة شرف الدين أبو الفضل، أحمد بن الشيخ الكبير كمال الدين موسى بن الشيخ رضي الدين يونس بن محمد الإربلي ثم الموصلي الشافعي. صاحب «شرح التنبيه».

قال ابن خلkan: كان كثير المحفوظات غزير المادة، نسج على منوال أبيه في التفنن، وما سمعت أحداً يلقي الدروس مثله. ولقد كان من محاسن الوجود، وما ذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني. مات في ربيع الآخر سنة ٦٢٢ هـ، كهلاً في حياة أبيه. وقد اختصر «الإحياء» مرتين، وله محفوظات كثيرة وذهن وقاد. انظر طبقات السبكي ١٧/٥، والبداية والنهاية ١٣/١٢٠ - ١٢١، وشذرات الذهب ٩٩/٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٨/٢٢ - ٤٤٩.

(٢) هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبراني الشافعي. مولده في سنة ٤١٥ هـ. تلقى على أبيه وجده، وعلى ناصر المروزي بنيسابور، ومحمد بن بيان الكازروني، وسمع أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبراني، وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي، وجده أبا العباس الروياني، وشيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني. وارتجل في طلب الحديث والفقه جميماً وناظر وصنف التصانيف البارزة. حدث عنه إسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السّلّفي، وعدة. وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي. قال عنه السمعاني: كان من =

ذلك في صرائح الطلاق، ولعل وجهه غلبة الاستعمال لا إرادة الطلاق.
وقال الفقّال^(١) في فتاويه: ليس بتصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق
وإن نواه.

= رؤوس الأئمة الأفضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التام. وذكره
القاضي أبو محمد عبدالله بن يوسف الحافظ في (طبقات أئمة الشافعية).
من تصانيفه: كتاب البحر في المذهب، وحلية المؤمن، وكتاب مناصيص
الشافعي، والكافي، والمبتدى، وغيرها. وعن وفاته يقول أبو طاهر السّلّفي:
بلغنا أن أبي المحسن الرّوّيَان قُتل بعد فراغه من الإملاء بسبب التعصب في
الدين في المحرم سنة ٥٠٢ هـ. وقيل: بل قتله الملاحدة حسداً.

انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٧٠، وفيات الأعيان لابن خلكان
٣/١٩٨، والنجم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/١٩٧، وشذرات الذهب لابن
العماد ٤/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٢٦٠، والبداية والنهاية لابن كثير
١٢/١٨٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/١٩٣.

(١) هو الإمام العلامة الكبير شيخ الشافعية أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله
المروزي الخراساني، أحد الأئمة الكبار علمًا وزهداً وحفظاً وتصنياً، وإليه
تنسب الطريقة الخراسانية.

أحب الفقه فأقبل على قراءته حتى برع فيه وصار يضرب به المثل. تفقّه بأبي
زيد الفاشاني، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد السّجّزي، وسمع بيخاري
وهراة. من أصحابه الشيخ أبو محمد الجوني، والقاضي حسين، وأبو علي
السبخي. تفقّه عليه أبو عبدالله محمد بن عبد الملك المسعودي، وأبو علي
الحسين بن شعيب السبخي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران.

قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر الفقّال أفقه منه ولا يكون
بعدة مثله. وقال أبو بكر السمعاني في أماليه: كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا،
وورعاً وزهداً. وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. رحل
إليه الفقهاء وتخرج به الأئمة، ابتدأ يطلب العلم وهو ابن ثلاثين سنة فترك
صنعته وأقبل على العلم.

وذكره ابن العماد في حوادث سنة ٤١٧ هـ، وقال: وفيها أبو بكر الفقّال
المروزي عبدالله بن أحمد، شيخ الشافعية بخراسان. صار إمام الخراسانيين، =

وقال ابن زيد المالكي في كتاب المقدمات له: عن أشهب^(١)
صاحب مالك: فمن حلف على امرأته لا تخرج فعصت وخرجت أنه لا
يقع به الطلاق، اهـ.

وقد حكى جماعة من الصلحاء والعدول في هذه الأيام أن
بالمغرب جماعة من المفتين فيهم من يُعد من المجتهدين من كثرة
علومه وتفنته. وفيهم من اشتهر صلاحه وزهده أنهم يفتون الحالف
بالطلاق إذا حنث بكافارة يمين، فيهم من مات ومن هو حي إلى الآن،
منهم الشيخ أبو يحيى الهمسكوني من أهل ملتانة، وأبو علي علوان من

كما أن القفال الكبير الشاشي شيخ طريقة العراقيين، لكن المروزي أكثر ذكرًا
في كتب الفقه، ويذكر مطلقاً. وإذا ذكر الكبير قيد بالشاشي. مات سنة
٤١٧ هـ وله من العمر تسعون سنة رحمه الله.

انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ ، والبداية والنهاية لابن
كثير ٢٣/١٢ - ٢٤ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ ،
وفيات الأعيان لابن خلkan ٤٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٥/١٧ -
٤٠٧ ، وطبقات السبكي ٥٣/٥ - ٦٢ ، والأنساب للسمعاني ٤٧٠/١٠ .

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي أبو عمرو،
الفقيه المالكي المصري: تفقه على الإمام مالك، وسمع الليث، ويحيى بن
أبيه، وسلامان بن بلاط، وبكر بن مصر، وداود العطار. وكانت المنافسة بينه
 وبين ابن القاسم. وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. قال الإمام
 الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه.

وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ولم يدرك الشافعي أحد من
 أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبدالحكم. وكانت ولادته سنة ١٥٠ هـ وقيل:
 سنة ١٤٠ هـ. وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي بشهر، وقيل: أقل من ذلك.
 وكان ثقة فيما روى عن مالك. وقال صاحب مؤلف كتاب (خطط مصر): كان
 لأشهب رياضة في البلد ومال جزيل ، وكان من أشرف أصحاب مالك.

انظر وفيات الأعيان لابن خلkan ١/٢٣٨ - ٢٣٩ ، وشذرات الذهب لابن عماد
 ١٢/٢ ، والوافي بالوفيات للصفدي ٩/٤٢٠٠ .

أهل تونس، وخطيب تونس أبو موسى، وبعض فقهاء سبته، والشيخ الإمام أبو عبدالله بن القطان من أهل مراكش، والشريف أحد المفتين بها، وأيضاً الشيخ أبو علي الكفيف من أهل أسف، والشيخ عمر بن عيسى الدرعي أحد المفتين بوادي سجلماسة، والفقير عبد العزيز أبو فارس في ظاهر أسفى، وجماعة تبلغنا فتياهم من طريق صحيح، والله أعلم، اهـ.

الرسالة

«تمت والحمد لله رب العالمين»

«الخاتمة»

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد عنَّ لي أن أضع بين يديك أخي القارئ . خلاصة لما جاء في هذه الرسالة . تمثل في النقاط الآتية :

أولاً : وقوع الطلاق إذا كان بصيغة التنجيز . كقول القائل : أنت طلاق . أو مطلقة . أو فلانة طلاق . أو أنت الطلاق أو طلقتك . وغير ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل . أو اسم المفعول .

ثانياً : أنَّ الحالف بالطلاق لا يلزمه إلَّا كفارة يمين «إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيهما فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع . فإن لم يقدر المكْلُف على واحدة من هذه الخصال الثلاث ، كفر بصيام ثلاثة أيام» ومن صور الحلف بالطلاق . قول القائل : الطلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا . أو لا أفعل كذا . أو عليه الطلاق إن فعلتِ كذا . أو إن لم تفعلي كذا . أو عليه الطلاق إن فعل كذا . أو الطلاق يلزمني إن لم أفعل كذا .

فهذا كله يسمى حلف بالطلاق ولا يقع به الطلاق . وذلك أنَّ الحالف بالطلاق لا يريد طلاقاً . وإنما مراده الحض على فعل شيء أو المنع من فعله . وسواء أكان الحض لنفسه أو لغيره أو كان المنع لنفسه أو لغيره . لكن إذا اختار الحالف بالطلاق إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف . كما هو موضح في الرسالة .

ثالثاً: أن الحلف بالطلاق بدعة محدثة في الأمة. ولقد شاعت هذه البدعة وانتشرت انتشاراً عظيماً. ولمّا اعتقاد من اعتقاد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل. ونشأ عن ذلك أنواع من المفاسد والجهيل في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزواً.

رابعاً: أن الحلف بالنذر يمين تجزيء فيه كفارة. ومن صور الحلف بالنذر، قول القائل: إن فعلت كذا فعليك الحج أو صوم شهر. أو مالي صدقة.

خامساً: أن الطلاق المعلق إن قصد الزوج بتعليقه على شيء. وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، يعتبر طلاقاً. كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق.

وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع، أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه. وإنما يكون يميناً تجب فيها الكفارة.

سادساً: أن الأيمان منها ما يُعقد بالله، ومنها ما يُعقد بغير الله، أو لغير الله. وقد وردت أنواع الأيمان مفصلاً في الرسالة فلتراجع.

هذا وأسائل الله تعالى، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل. إنه ولي ذلك القادر عليه.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣ - ابن تيمية السلفي ونقده لمسالك المتكلمين للأستاذ محمد خليل هراس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل برقة، ط. المكتب الإسلامي.
- ٥ - أحاديث القصاص لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق الأستاذ محمد لطفي الصباغ، ط. المكتبة الإسلامية.
- ٦ - الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - الإجماع لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٩ - الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد عرنوس، ط. دار الكتب العلمية.
- ١٠ - الأنساب للسمعاني، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- ١١ - البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢ - البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- ١٣ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤ - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٥ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ، ط. دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .
- ١٦ - تهذيب الأسماء واللغات للنwoي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٧ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط. دائرة المعارف
النظامية ، الهند .
- ١٨ - تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين أبي العجاج يوسف المزي ، تحقيق
بشار عواد ، ط. الرسالة .
- ١٩ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن
عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي .
- ٢٠ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين للسيد نعمان خير الدين الألوسي ، مطبعة
المدنى بمصر .
- ٢١ - الجرح والتعديل لأبي محمد بن أبي حاتم ، ط. دار الكتب العلمية ،
بيروت .
- ٢٢ - جريدة البلاد السعودية .
- ٢٣ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجة البيطار ، الطبعة الثانية ، المكتب
الإسلامي .
- ٢٤ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
ط. دار الجيل ، بيروت .
- ٢٥ - الدليل الشافي على المنهل الصافي ليوسف بن تغري بردي ، تحقيق فهيم
شلتوت ، ط. مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٢٦ - الذيل على طبقات العتابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
الحنبلـي .
- ٢٧ - الذيل على تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن
الحسيني الدمشقي ، ط. إحياء التراث العربي .
- ٢٨ - الرد الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لأن
ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق زهير الشاويش ، ط. المكتب الإسلامي .
- ٢٩ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر
الكتانـي ، ط. دار الفكر .

- ٣٠ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣١ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد ، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣٢ - سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط. دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثالثة.
- ٣٣ - سنن النسائي بشرح الحافظ لجلال الدين السيوطي ، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣٤ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٣٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحي بن العماد الحنبلي ، ط. دار المسيرة ، بيروت.
- ٣٦ - شرح السنة لحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، ط. المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
- ٣٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين لصلاح الدين المنجد ، ط. دار الكتاب الجديد.
- ٣٨ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٩ - صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ٤٠ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٤١ - صفة الصفة لأبي الفرج ابن الجوزي ، ط. دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد فاخوري.
- ٤٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبدالقادر التميمي الداري ، تحقيق عبدالفتاح الحلو.
- ٤٣ - طبقات الشافعية لتأج الدين السبكي ، ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، الطبعة الأولى.

- ٤٤ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين الداودي.
- ٤٥ - العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبدالهادي، ط. مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٤٦ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤٨ - فوات الوفيات لابن شاكر الكتبى، تحقيق د. إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت.
- ٤٩ - فهارس دار الكتب المصري، ط. دار الكتب، القاهرة.
- ٥٠ - الفهرست لابن النديم، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٥١ - القاموس المحيط للفيروز أبادى، ط. مطبعة دار المأمون بمصر.
- ٥٢ - الكامل في الصعفاء لابن عدي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ - الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ مرعي الكرمي، ط. دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
- ٥٤ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور، ط. دار صادر، بيروت.
- ٥٥ - لسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، المطبعة الثانية، بيروت.
- ٥٦ - مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قيم الجوزية، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد، بيروت.
- ٥٧ - المحدث لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥٨ - المجموع شرح المذهب لمحيي الدين بن شرف النووي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط. دار العربية، بيروت.
- ٦٠ - مروج الذهب لعلي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

- ٦١ - المستدرك لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط. دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .
- ٦٢ - مسند أحمد بن حنبل ، المطبعة الميمونية بمصر .
- ٦٣ - معجم المؤلفين لعمر كحالة ، ط. دار إحياء التراث ، بيروت .
- ٦٤ - معجم فقه السلف لمحمد المتصر الكتاني ، ط. مطابع الصفا بمكة المكرمة .
- ٦٥ - المغني لابن قدامة ، ط. مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ٦٦ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبها لمحمد بن أحمد الذهبي ، ط. المكتبة الإندادية .
- ٦٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي ، ط. دار المعرفة ، بيروت .
- ٦٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ، ط. باويد رياض لاہور باکستان .
- ٦٩ - المنتقى من أخبار المصطفى لعبدالسلام بن تيمية الحرّاني ، تصحيح محمد حامد الفقي ، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- ٧٠ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ط. دار الفكر بيروت .
- ٧١ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- ٧٢ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل أبيك الصفدي ، ط. دار النشر فرانزشت نیز بھیساون سنه ١٣٨١ هـ .
- ٧٣ - وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان لابن خلكان ، ط. دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان بن منيع
٩	مقدمة المعلق
١٤	التعریف بالمؤلف
١٤	اسمه ونسبه
١٥	والده
١٦	جلده
١٦	نسبه من جهة أمه
١٧	موالده ونشأته
١٨	أوصافه الخلقية
١٩	هیئتہ ولباسه
١٩	شیوخه
٢٠	تلاميذه
٢١	تصانیفه
٢٦	مذہبہ
٢٦	عقیدتہ
٢٨	مکانتہ العلمیة
٢٩	في مجال العقيدة
٣٠	في مجال التفسیر
٣٠	في مجال الحديث وعلومه
٣١	في مجال الفقه وأصوله
٣٢	في مجال الفلسفة وعلم الكلام

ثناء العلماء عليه	٣٤
مصنفاته	٤١
وفاته رحمه الله	٤٤
بعض مراتي العلماء والشعراء لشيخ الإسلام ابن تيمية	٤٩
رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق	٥٣
مقدمة الشيخ عبد الرزاق حمزة	٥٥
صورة المخطوط	٥٨
مقدمة المؤلف	٥٩
الحلف بالطلاق	٦١
الفرق بين الطلاق المعلق وبين الحلف بالطلاق	٦٤
أقسام الحلف	٧٣
الحلف بالنذر أو الطلاق	٧٦
إيراد ودفعه	٨٤
الحلف بالطلاق فيه كفارة يمين	٨٥
تعليق الطلاق غير الحلف به	٨٧
مذاهب العلماء في الحلف بالطلاق	٨٩
مذهب أصحاب أبي حنيفة في الحلف بالطلاق	٩٥
مذهب الشافعية في الحلف بالطلاق	٩٩
الخاتمة	١٠٣
المصادر والمراجع	١٠٥